جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تخريج الفروع على الأصول في الدلالات عند الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى ـ كتاب الصلاة أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة:
كريمة بن الشيخ

المشرف:
أ. أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	رئيسا
أ/ أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مشرفا ومقررا
أ/ الطاهر التامة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

❖ إلى أمي التي علمتني أن الإصرار وبقاء الهدف في القلب سيوصل العبد، حفظها الله ورعاها من كل بلاء وسوء...

❖ إلى أبي الذي قال لي أن ما يَنْفعُ العبد إلا ما حوى صدره، أعطاه الله مما يحبه ويتمناه...

❖ إلي إخوتي وأخواتي الذين كنت أعيش معهم بحبٍ واحترام، كل باسمه ...

❖ إلي إخواني وأخواتي الطلبة الطالبات في قسم الشريعة عموما، وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصا، أسأل المولى عز وجل لهم النجاح في مستقبل حياتهم.

❖ إلى كل هؤلاء، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

أهدي هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم.

كريمة بن الشيخ

شكر وعرفان

بداية أحمد الله تعالى وأشكره على مَنِه وتوفيقه لإنجاز هذه المذكرة؛ ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل: أحمد غمام عمارة على قبوله الإشراف على المذكرة، وتوجيهاته الدائمة التي ابتدأها قبل الشروع في المذكرة وإلى حين انتهائها، سائلة العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر الخالص الى كل من ساهم لإخراج هذا العمل وإلى كل من أفاد من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذه المذكرة كل باسمه، وأخص بالذكر الدكتور عبد القادر مهاوات، والدكتور أحمد خويلدي، والأستاذ إبراهيم الهامل على ما قدَّموا من توجيهات وإفادات، كما لا أنسى أختي الغالية رفيقة، والأخ والزميل بالمنقع عباس، على الدعم والمساعدة.

مُلَخَّص

هذه الدراسة المُعنونةبـ " تخريج الفروع على الأصول في الدلالات عند الإمام الباجي (474هـ)من خلال كتابه المنتقىشرح موطأ مالك – كتاب الصلاة أُنموذجاً–"، حيث تسعى الدراسة إلى الإجابة على الإشكال الرئيس المتمثل في: ما هي الأصول التي اعتمدها الإمام الباجي، وبَنَى عليها أحكام الفروع الفقهية فيما يتعلق في بكتاب الصلاة؟ أجابت الأطروحة على ذلك من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول وفيه ترجمة للإمام الباجي وكتابه المنتقى، أما المبحث الثاني فقد خصصته لتعريفبعلم تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بغيره من العلوم، وكذا موضوعه واستمداده والغاية منه، وتضمن المبحث الثالثبيان الأصول التي اعتمدها الإمام الباجي –رحمه الله– في تخريجاته الفروعية من خلال كتاب الصلاة فيما يتعلق بـ: الأمر، والنهي، والعموم، والتخصيص، في مسائل مختارات.

أسفرت الدراسة على نتائج أهمها: إحكام أهم المسائل الفروعية في باب الصلاة بردها إلى أصولها، كما أوصَت الدراسةضرورة الاهتمام بعلم التَخْرِيج خاصة فيما يتعلق بتخريجات السادة المالكية في مختلف الأبواب الفقهية.

summry

This study, entitled "Graduation of the branches on the origins of Imam al-Baji (474 e), through his book entitled Explanation Mawta Malik - the book of prayer model", where the study seeks to answer the main problem of: What assets adopted by Imam Baji, The provisions of the branches of jurisprudence with regard to the book of prayer? The second thesis was devoted to the definition of the science of graduation of branches on the assets and its relationship to other sciences, as well as its subject and its purpose and purpose, and included the third section of the statement of assets adopted by Imam Baji - May God have mercy on him - in his FrhujaatFruwiya through the book of prayer in relation to:

command, prohibition, public, and privatization, in matters of selection.

The study resulted in the most important results: the most important issues of the pharaoh in the door of prayer back to the origins, and recommended the study the need to pay attention to graduation, especially with regard to the outputs of the owners of the Maliki in various sections of jurisprudence.

- التزمت رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية، من باب الاختصار

ج	جزء
مج	المجلد
ص	صفحة
هـ	سنة الهجرية
م	سنةالميلادية
تحق	تحقيق
تر	ترجمة
د.م	دونمكانطبع
د.ن	دوننناشر
لا.ط	لاطبعة
د.ت	دون تاريخ

مقدمة

الحمد لله الذي كمَّل لنا الدين وقرر شرائعه فلاحت سُبل الأحكام وثبتت مناهجه والصلاة والسلام على مُبلغ الرسالة لتكون معالم الدين بعده لائحة وأحكامه على ما أثبت واضحة فصلى الله عليه وسلم تسليما، وبعد:

فإنه لا يكاد يخفى على أحد من أهل العلم أهمية علم أصول الفقه، لما فيه من شمول لكل العلوم الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، ولا تكتمل فائدة هذا العلم إلا بربط الفروع بالأصول، وهذا هو موضوع ولُب (علم تخريج الفروع على الأصول)، فهو العلم الذي يُخرِج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، فيعين على معرفة الأصول التي بَنى عليها العلماء فروعهم، وسبب اختلافاتهم فيها، يقول الإمام القرافي (684هـ)[1] – رحمه الله– في ذخيرته المقدمة الثانية : " فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول، فإنَّ كل فقه لم يُخَرَّج على القواعد، فليس بشيء"[2]، ومازال العلماء والباحثون يهتمون به ويقررون أصوله إلى يومنا هذا، ولأهميته وفائدته أحببت مستعينةً بالله– عز وجل– أن يكون بحثي في مرحلة الماستر كاقتراح من مشرفي، بعنوان:" تخريج الفروع على الأصول في الدلالات عند الإمام أبي الوليد الباجي، من خلال كتابه المنتقى شرح موطأ مالك– كتاب الصلاة أُنموذجاً–"، في مسائل الأمر، والنهي، والعموم، وتخصيصه، ورغبة مني في خوض هذا المضمار على ما فيه من صعوبة، رجاءَ خدمة المذهب المالكي ولو بالجُهد المُقل.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أُعرف به إجمالا، وأوضح كيفية إنجازه، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

---

[1]– القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة بالقاهرة، برع في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له مؤلفات عديدة منها: (الذخيرة، أنور البروق في أنواء الفروق، وتنقيح الفصول في الأصول وشرحه)، (ت 684هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحق. محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط، دار التراث، القاهرة، 239/1،236.

[2]– القرافي، الذخيرة، تحق. محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 55/1.

أولا: أهمية الموضوع:

1. إنَّ دراسة تخريج الفروع على الأصول تنمِّي الملكة الفقهية لدى طالب العلم، وتمكنه من الاطلاع على مآخذ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية والفقهية تأصيلا وتفريعا.
2. إظهار ثمرة علم أصول الفقه، وذلك بربط الفروع بأصولها، فمتى بَعُدت القاعدة عن التطبيق فهي عارية عن النفع، ومتى قربت تبيَّن صوابها وآتت ثمارها.
3. أن تخريج الفروع على الأصول علمٌ وُضع ليكون مقياسا يُتوصَّل به إلى معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية.

ثانيا: إشكالية الموضوع

يُعتبر أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، من الفقهاء المجتهدين في المذهب المالكي الذين ربطوا الفروع بالأصول، وقد تجسَّد ذلك في كتابه (المنتقى شرح موطأ مالك)؛ حيث أَرْجَعَ الفروع الفقهية إلى أصولها التي بُنِيتْ عليها، ومن هنا يُطرح الإشكال الآتي:

ماهي الدلالات التي اعتمدها الإمام الباجي، وبَنَى عليها أحكام الفروع الفقهية فيما يتعلَّق بكتاب الصلاة؟ ويتفرع من هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية:

1. من هو الإمام الباجي، وما طريقته في تأليف المنتقى؟
2. ما هو علم تخريج الفروع على الأصول؟
3. كيف بنى الفروع على الأصول في كتابه المنتقى؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار الموضوع، وأخرى موضوعية:

- أما **الأسباب الذاتية** فتعود إلى الآتي:

1. رغبتي في دراسة موضوع يتعلق بالمذهب المالكي، وتحديدا في أحد أعلامه، فقد ابتُلي هذا المذهب إما بمنتسبٍ له متعصب جامد، أو مُحاد له بغير علم يعاند.

2. أنه لما درسنا موضوع (علم تخريج الفروع على الأصول)، عند الدكتور أبو بكر الأشهب –حفظه الله– وإخباره لنا أن الموضوع مازال يحتاج إلى دراسة ويصلح أن يكون موضوع دارسة في مرحلة الماستر والدكتوراه، وجدة الرَّغبة الشديدة في دراسته.
3. تعلقُ الموضوع بأحد أعلام المذهب المالكي، الذي وضع بصمته؛ فقد كان مفخرة للمذهب المالكي.
4. رغبتي مُسبقاً في دراسة موضوع أصولي فقهي، لأجد موضوعاً أكثر أهمية من علم الأصول، وهو العلم الذي يربط بين الفروع والأصول.
5. محاولة فهم علم تخريج الفروع على الأصول من خلال تطبيقه؛ لينجلي الغموض الذي كان عندي اتجاهه.

- **أما الأسباب الموضوعية**

1. محاولة إبراز جهود علم من علماء المالكية في خدمة المذهب المالكي.
2. أن علم التخريج من أقل مجالات العلوم بحثاً مع عِظم أهميته، وغزير فائدته، والحاجة إليه، لاسيما في النوازل المعاصرة.
3. أن الكتاب الذي محل الدراسة حوى جميع أبواب الفقه ومن بين هذه الأبواب باب الصــلاة والتي هي عمود الدين، وهو ما سأتناوله في هذه الدراسة – بإذن الله تعالى–.
4. أن كتاب "المنتقى شرح موطأ مالك" جمع بين الحديث، والفقه، والأصول، فهو نموذج عملي لتخريج الفروع على الأصول.

رابعا: أهداف الموضوع

1. الوقوف على أصول إمام دار الهجرة من خلال كتاب "المنتقى شرح موطأ مالك" وتخريج الإمام الباجي لهذه الأصول وبناء الفروع عليها.
2. بيان منزلة ومكانة الإمام سليمان بن خلف الباجي العلمية.
3. الوقوف على حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول والاستفادة منه في استنباط الأحكام، لما يستجد لنا من مسائل في عصرنا الحالي.
4. محاولة خدمة المذهب المالكي، وإثراء المكتبة المالكية خاصة فيما يتعلق بالتخريج.
5. توضيح كيف خرَّج المحدث والفقيه والأصولي المالكي الفروع على الأصول.

6. محاولة إثبات أن للمذهب المالكي أصولا بَنَى عليها فروعه، ودحض فكرة أنه ليس للمذهب المالكي أصول لأحكامه وفروعه.

خامسا: الدراسات السابقة

أما بالنسبة لعلم تخريج الفروع على الأصول وقفت على عدة دراسات تأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول قديمة وحديثة:

فأما **القديمة**:

1. كتاب" **تخريج الفروع على الأصول**" للإمام أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني الشافعي(ت 656هـ).
2. كتاب" **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت 771هـ).
3. كتاب "**التمهيد**" للإمام أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (ت 772هـ).

غير أن هذه المؤلفات مع أهميتها وسبقها في التأليف في هذا الفن، إنما اهتمت بجانبه التطبيقي فقط، فقد جمع مؤلفوها جملة من الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مع بيان القواعد الأصولية التي انبنت عليها فحسب.

وأما **الدراسات الحديثة** فمنها:

كتاب" **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**" ليعقوب الباحسين، وهو أول دراسة نظرية تطبيقية لعلم التخريج، وكان غرض المؤلف التأصيل لعلم التخريج وبيان حدوده ومعالمه، ولم يكن خالصا في تخريج الفروع على الأصول بل تناول فنين آخرين؛ هما تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الفروع باعتبار أن مصطلح التخريج يشمل على الفنون الثلاثة المذكورة.

أيضا ما كتبه الدكتور جبريل بن مهدي ميغا "**دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**"، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، انجزت عام 1422/1421هـ؛ حيث اعتنت بالتأصيل لعلم التخريج.

إضافة إلى كتاب "**تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**" للدكتور عثمان بن محمد شوشان، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، انجزت في عام 1415هـ، وهذا الكتاب طبعته دار طيبة الطبعة الأولى سنة 1419هـ، كان غرض المؤلف إثبات أن علم التخريج علم مستقل كغيره من العلوم الشرعية، وقد درس الجانب التاريخي، والمنهجي، والتطبيقي لهذا العلم.

وبهذا يتبين أن قصد مؤلفيها يتجه إلى بيان الجانب التأصيلي النظري لعلم التخريج، مع ذكر أمثلة تطبيقية، دون التركيز على كتاب معين أو عالم بعينه، كما هو الحال في هذه الدراسة، حيث ستكون في تخريج الفروع على الأصول عند الإمام أبي الوليد الباجي (ت474هـ)، من خلال كتابه "**المنتقى شرح موطأ مالك**" في كتاب الصلاة، تحديدا فيما يتعلق بالأمر، والنهي، والعموم، وتخصيص العام.

أما في ما يتعلق بإمامنا وشيخنا أبو الوليد الباجي وتخريج الفروع على الأصول، فلم أقف على دراسة تخص الموضوع عنده – في حدود بحثي–، وأما ما يخص الدراسات الأصولية القريبة من موضوع البحث، فهي كالآتي:

1. القواعد الأصولية المستخلصة من كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي، للباحث الأستاذ: علي ميهوبي، وقد تقدم بتسجيلها سنة 1999م لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بقصد الحصول على درجة الدكتوراه[3]؛ وهي ليوم كتابة هذه السطور، لم تظهر بعد.

ومن جملة الدراسات التي اطلعت عليها، من خلال عناوين أو كتب تناولت شخصية الإمام أبي الوليد الباجي من جوانب أصولية وفقهية فمن هذه الدراسات:

1. آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها، مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرح المنتقى، محمد صديق محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،1445هـ – 1994م.

3- ينظر: دليل جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية للدراسات العليا والبحث، ص 91.

وفي الحقيقة أني لم أستفد منهما كثير نظرا لاقتصارهما على معقول الأصل والأدلة المختلف فيها، وأحكام الجهاد، وأنا بحثي تناول دلالات الاستنباط محصورا في (الأمر، النهي، العموم، تخصيص العام).

أما الرسائل التي لم أستطع الحصول على نسخة منها، وكان اطلاعي على عناوينها من خلال كشاف الرسائل الجامعية على الشبكة العنكبوتية فهي كالآتي:

1. المصطلح الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي، محمد رفيع، رسالة دكتوراه المغرب.
2. جهود الإمام الباجي في شرح الموطأ، خالد شاكر عطية سليمان، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، مصر، تمت المناقشة، 2000م.
3. القواعد الفقهية والأصولية عند الباجي من خلال كتابه: المنتقى، حليمة برعوز وأخـــرون رسالة ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بفاس، المغرب، وقد تمت مناقشتها.

وبحثي هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، إلا أنه يختلف عنها فيما يأتي:

1. من حيث التأصيل للفروع الموجود في كتاب "المنتقى" بإرجاعها إلى أصولها تحديدا في أهم مسائل كتاب الصلاة.
2. القواعد الأصولية عندي محصورة في كتاب بعينه "المنتقى شرح موطأ مالك".
3. التنويع في المسائل الموجودة في "المنتقى" من كتاب الصلاة.

سادسا: المنهج المتبع: المنهج التاريخي، الاستقرائي، التحليلي.

1. اعتمدت **المنهج التاريخي** في دراستي للمبحث الأول المتعلق بالإمام أبي الوليد الباجي، وعصره وسيرته، من خلال سرد الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية في لعصره، إضافة إلى الحياة الخاصة للإمام أبي الوليد الباجي.

2. اعتمدت **المنهج الاستقرائي والتحليلي، الاستقرائي**؛ من خلال تتبع وتدوين ما استطعت تحصيله، من القواعد الأصولية وفروعها، مستأنستاً بكتابيه الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل.

أما **التحليلي**؛ بتحليل الأصول والقواعد تحليلا أصولياً.

سابعا: منهجية البحث

1. استقراء كتاب " المنتقى شرح موطأ مالك "، تحقيق: أحمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة دار السعادة، وتدوين ما استطعت تحصيله من القواعد الأصولية، وفروعها في أهم المسائل من كتاب الصلاة.

2. أوثق القاعدة من الكتب الأصولية.

3. أذكر في الأصل – إن وجدت- على سبيل الإجمال مكتفية بدليل واحد لأري الذي خرَّج عليه الإمام الباجي الفرع، دون الخوض في مناقشات تلك الأقوال، تحديد مسار البحث؛ إذ المقصود تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الباجي (ت 474هـ)، دون غيره.

3. أذكر بعض الفروع الفقهية التي خرَّجها شيخنا أبو الوليد الباجي على الأصل، مع الإحالة لبعض المسائل التي تحمل نفس القاعدة في المتن.

4. أذكر وجه العلاقة بين الفرع والأصل المُخرَّج عليه.

5. أمهد للقاعدة بمفهوم اصطلاحي، دون ذكر للقرائن التي تصرفها عن أصلها.

6. أعتمد في كتابتي للبحث على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها، وأعزو أقوال العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر فبواسطة.

7. ذكر الآيات واسم السورة ورقمها في المتن.

8. أشرح المصطلحات والكلمات الغريبة.

9. إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإني أقوم بإيراد درجة الحديث.

10. عزو الأحاديث في الهامش كتالي: ذكر المؤلف، المؤلَفْ، التحقيق إن وجد، كتاب الحديث، باب الحديث، الطبعة، دار النشر، المكان، التاريخ، رقم الحديث، الجزء/ الصفحة.

11. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون بذكر كل معلومات الكتاب عند ذكره أول مرة، وفق الترتيب التالي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، الجزء/الصفحة.

12. عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق، مع الاكتفاء بذكر اسم المؤلِّف، والجزء والصفحة.

13. التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة" "كذا"، قبل رقمي الجزء والصفحة.

14. إذا كان المرجع رسالة علمية، فإن التوثيق يكون الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، ثم الصفحة.

15. أترجم لجميع الأعلام الوارد أسماءهم في المتن، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة خشية إثقال الحواشي بتراجم، لكثرة ورودها معي خاصة الجانب التطبيقي.

16. عندما أحذف كلاماً من النصوص المقتطفة حرفياً أضع ثلاث نقاط متعاقبة (...) وأجعله بين مزدوجتين ""، أما إذا نقلته بالمعنى لا أضع المزدوجتين.

17. إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتها معا بطريقة الآتية التاريخ الهجري – التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدها أثبتُّ الموجود وحده.

ثامنا: حدود البحث

سأتطرق – بعون الله تعالى– إلى تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب (المنتقى شرح موطأ مالك)، الجزء الثاني الخاص بكتاب الصلاة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب الأمر، والنهي، والعموم، وتخصيص العام، مقتصرة في ذلك على أبرز القواعد والمتكرر تطبيقها في الكتاب، مشيرة إلى بعض المسائل التي تدخل تحت نفس القاعدة في المتن.

تاسعاً: مصادر ومراجع البحث

ألجأني هذا البحث إلى استخدام مصادر ومراجع عديدة ومتنوعة، منها الورقي والإلكتروني وهو أكثرها، وأبلغ ما كان له الأثر فيه الآتي:

1. كتب التخريج، وأصول الفقه، وكتب الفقه، منها كتاب التخريج للباحسين كأول كتاب درس موضوع التخريخ، وكتاب تخريج الفروع على الأصول الأخضر شوشان، أما في الأصول فكتاب الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب الإشارة الباجي، وغيرها من كتب الأصول والقواعد الفقهية والأصولية، مع الاعتماد على مصادر تراجم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، يضاف غليها عدد من القواميس والمعاجم اللغوية وغيرها.
2. الكتب التاريخية التي عُنيت بعصر الإمام سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، مثل كتاب المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري، وكتاب دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان.

عاشراً: صعوبات البحث

إن مما لا شك فيه أنَّ لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ذا بال، وعلى هذا لم أُستثْنَ في هذا المجال، بل قد واجهتني صعوبات وأنا في إعداد هذا البحث، أُجزئها في الآتي:

1. جدَّة موضوع تخريج الفروع على الأصول وقلة الدراسات فيه، خاصة ما تعلق منه بجانب التطبيقي وإرجاع الفروع إلى أصولها، لأُخصص القول أكثر فأقول ما تعلق منه بالفقيه الأصولي المالكي أبو الوليد الباجي.

2. صعوبة التَّحصل على بعض المذكرات التي خصَّتْ دراساتها بأصول الإمام الباجي ووجودها كعناوين فقط على الشبكة العنكبوتية.
3. صعوبة الموضوع عليَّ، لعدم فهمه، وهذا هو هدف ولوجِهِ.

الحادي عشر: خطة البحث

بعد الاطلاع على الموضوع رسمت خطة بدت لي أنها تخدمني في الإجابة عن الاشكالات المطروحة، وتمكنني من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وهي على شكل مقدمة وثلاث مباحث ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية، وأوجز عرضها في الآتي:

- **المقدمة:** وفيها تقديم للموضوع وبيان لأهميته، مع طرح الإشكال، وذكر أسباب الاختيار، والأهداف المرجوة منه، ثم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في الدراسة والمنهجية المُتخذة، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادر ومراجعه، وإشارة إلى العوائق التي واجهة البحث.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الباجي والتعريف بكتابه المنتقى شرح موطأ مالك.

المطلب الأول: الحياة العامة في عصر الإمام الباجي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المطلب الرابع: وفاته وآثاره العلمية

المطلب الخامس: التعريف بكتاب المنتقى ومنهج الإمام الباجي فيه وأهميته

المبحث الثاني: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول

المطلب الثاني: علاقته بغيره من العلوم وموضوعه

المطلب الثالث: استمداد علم تخريج الفروع على الاصول وفائدته

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الأول: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة الأمر

المطلب الثاني: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة النهي

المطلب الثالث: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة العموم

المطلب الرابع: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة تخصيص العام

- **الخاتمة**: وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.
- **الفهارس**: ذُيّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، الأحاديث، والأعلام، القواعد الأصولية، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

صلي اللهم وسلم على سيدنا محمد

المبحث الأول:

ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي و التعريف بكتابه المنتقـى

المطلـــب الأول: الحيـاة العامة في عصر الإمام الباجـي

المطلـــب الثانـي: مولده ونـشأتـــــــه

المطلـــب الثالـث: مكـانته العلـــــــمية

المطلـــب الرابـع: وفـاته ومؤلفـاتـــــــه

المطلـــب الخـامس: التعريف بكتاب المنتقى، ومنهجه، وأهميته

المطلب الأول: الحياة العامة في عصر الإمام الباجي

الفرع الأول: الحالة السياسية

ودعت الأندلس مع توديع القرن الرابع هجري عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دول كبرى بعد فترة طولية من الانشقاق والفوضى، ظهرت إثرها دول الطوائف التي يعد عهدها من أنْكَد العهود على الإسلام والمسلمين.

ومع أن تاريخ الطوائف في الحقيقة من سقوط الدولة العامرية في جمادى الثانية (399هـ)، لأن الدولة الأموية تحولت بعدها الى واجهة هشة ضعيفة يستغلها الطامعون والمغامرون لابتزاز السلطة وطلب المال، وفي ظل هذه الأوضاع المتردية وُجدت دويلات في المدن الكبير والمقاطعات، إلا أنها لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية، ولم تتخذ طابعاً من الاستقلال المحلي النهائي إلا بعد سقوط الخلافة النهائي.[1]

وقد هُوجمت قرطبة[2] في السنة التي ولد فيها الإمام الباجي (403هـ)، من قبل سليمان بن الحكم بن سلميان بن عبد الرحمن الناصر الخليفة الأموي[3] بمساعدة البربر انتقاما منه لطرده منها فعاثوا فيها فساداً، ويقول صاحب البيان المغرب: (وقعت الهزيمة على أهل قرطبة وخرجوا لقتال البربر فهزموا وقتلوا قتلا ذريع، وفتحت قرطبة فخرج بعض الفقهاء إلى سليمان وطلبوا منه الأمان فأمنهم على أموال عظيمة).[4]

---

[1]- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط4، مطبعة المدني، مصر، 1417هـ-1997م، (العصر الأول، القسم الأول) ص 642- 643.

[2]- قرطبة: وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية، وهي أعظم مدينة بالأندلس. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م، 71/4.

[3]- هو أبو أيوب سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي من ملوك الدولة الاموية في الأندلس وكان أديبا وشاعرا، (م 354هـ، ت 407هـ). ينظر: إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحق. عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف، ط2دار ابن كثير، بيروت، 1431هـ- 2010م، 14/13.

4- ابن عذاري المراكشي، البيان المُغَرب في أخبار الأندلس والمَغرب، تحق. كولان وليفي بروفنسال، ط 3، دار الثقافة بيروت- لبنان، 1983م، 112/3.

وفي سنة 422هـ – أي قبل رحلة الباجي بأربع سنوات –كان إعلان الوزير أبو حزم بن جهور[1] عميد طبقة الخواص بقرطبة، بعد فشل جهوده الوحدوية، (بانتهاء الخلافة لعدم وجود من يستحقها تأكيدا على انقسام الأندلس لإمارات مستقلة وذهاب حكم الخلافة المركزي في قرطبة إلى غير رجعة).

ولما سقطت دولة الخلافة اشتد الفوضى والحيرة ودخلت الدولة في صراع متفاقم، وتحولت إلى دويلات متناثرة ومستقلة، وهكذا انتهت الدولة الإسلامية في الأندلس التي لمت شملها الدولة الأموية.[2]

فبعد أن كانت دولة الإسلام واحدة، ظهر ما يسمى بعصر الولاة؛ حيث حب الغنائم والنزعة العنصرية والقبلية، أصبحت أسر طوائف سبعا وعشرين طائفة تتنافس فيما بينها، وضع كان فيه الامراء يسعون فيه فقط لسلطة وتحقيق مصالحهم الذاتية، فهانت لديهم مصالح الأمة وباعوا أمتهم للعدو المتربص ثمنا لبقائهم في السلطة، ولقد أصاب الأمة الضياع، وانحرف هؤلاء المسؤولون عن النهج الحنيف الذي به كانت الأندلس حضارة.[3]

الفرع الثاني: الحـالة الاجتماعيـة

كان سوق الغناء والموسيقى رائجا بالأندلس، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الجواري، وينفقون من أموال المسلمين في إقامة مجالس الطرب والفجور، وشرب الخمر، وغير ذلك من مظاهر المجون والانحراف، وانتشر الفقر في المجتمع وأصبح كابوس الضرائب يهدده وبالجملة فأكثر الناس في غفلة، والعدو يتربص بهم الدوائر، وعلى الرغم من ذلك كانت هناك فئة صالحة من الفقهاء والعلماء.[4]

1- أبو حزم بن جهور: أبو حزم جهور بن محمد بن جهور قرطبي، (م364هـ، ت 436هـ)، استولى على قرطبة لما خلع المعتمد بالله آخر ملوك بني أمية، كان من وزراء الدولة العامرية. ينظر: شهاب الدين الذهبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق. محمود الأرناؤوط، لا.ط، دار ابن كثير، 166/5 .

2- وديع ابو زيدون، تاريخ الأندلس، ط1، دار الأهلية، عمان، 2005، ص321- 328.

3- عيسى الحسن، الأندلس في ظل الإسلام، ط1، دار الأهلية، عمان، 2010م، ص70- 416.

4- ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، 293/3.

وفي (سنة317هـ وقع المحل بالأندلس واحتبس الغيث، واضمحلت الزروع، وعزت الأقوات وغلت الأسعار)، ليعود القحط أيضا سنة 329هـ.[1]

الفرع الثالث: الحالة الثقافية

على الرغم من الانحطاط السياسي والانحراف الاجتماعي الذي كان يتخبط فيه عصر الباجي، إلا أن هذا العصر من أزهى العصور في الميدان العلمي والثقافي؛ فكان الحس المرهف للأندلسيين يرشح في مصفاته المستجدات الثقافية التي تأتي من الشرق، ومن جهة أخرى فقد وفدت كذلك من الشرق تقليعة القصيدة الخفيفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشعر لم يكن حكرا على البلاط ورواده، بل كان أيضا على الأقل درجة منهم.[2]

وكان الأمير أبو الحسن مجاهد بن عبد الله العماري[3](ت 436هـ) يباين سائر ملوك زمانه بخلال من الفضل من اشفاه العلم والمعرفة اللذان لم يكن في الاحرار ولا في الموالي اثبت قدما منه فيهما...وقد شاع العلم في حضرته حتى فشا العلم والمعرفة في جواريه وغلمانه.[4]

[1]- محمد عبد الله عنان، دولة الاسلام في الاندلس، (العصر الأول، القسم الأول)، المرجع السابق، ص423- 424.

[2]- ليڤي بروڤنسال، تاريخ إسبانيا الإسلامية، تر. علي عبد الرؤوف وآخرون، ط3، المكتب الأعلى لثقافة، د.م 2000، ص 31.

[3]- أبو الحسن العامري: مجاهد بن عبد الله العامري أبو الحسن مولى عبد الرحمن الناصر بن المنصور محمد بن أبي عامر ولد بقرطبة، من أصل رومي، مؤسس الدولة العامرية توفي سنة (436 هـ). ينظر ابن عذاري، المرجع السابق، ص 155- 156.

[4]- ليڤي بروڤنسال، المصدر السابق، ص 217- 218.

المطلــب الثانــي: مولده ونـشأته

الفرع الأول: اسمـه ونسبـه وألقابـه

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، وهو من أسرة ذات علم وتدين وخدمة للمجتمع علميا وسياسيا، حتى قال عنه القاضي عياض[1] في مدرك:(وله إخوة نبلاء، وبيته بيت علم ونباهة)[2]، فأبوه كان ملازما للحصار؛ أبوبكر محمد بن موهب بن عبد الله التجيبي القُبري، القرطبي، كان من العلماء الزهاد الفضلاء في الأندلس (ت 406هـ)[3]، فلما آنس منه الحصار الاستقامة زوَّجه ابنته الفقيهة أم سليمان أبي الوليد الباجي[4]،كما كان خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد موْهَبٍ، من أهل النُّبْلِ والذّكاء، متواضعا، وهو شيخ من شيوخ أبي الوليد (ت456هـ).[5] وللقاضي أبي الوليد الباجي ولدان، فأشتهر منهم أبو القاسم أحمد الذي خلفه في مجلسه العلمي، وابنه أبو الحسن محمد فقد توفي في حياة والده بسرقسطة[6]، وصفه القاضي عياض بقوله: (كان نبيلاً ذكياً مرجواً).[7]

1- القاضي عياض: هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمرون، من سبتة الأندلس، الإمام العلامة، إمام وقته في الحديث، فقيها أصولياً، عالم بالنحو واللغة، حافظاً لمذهب مالك، له تصانيف عدة منها: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم ، ترتيب المدارك في معرفة أعلام مالك، (ت544هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعلام المذهب، تحق. محمد الأحمدي، لا.ط، دار التراث، القاهرة، د.ت 46/2.

2- عياض، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق. سعد أحمد أعراب، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1403هـ- 1983م، 117/8. ابن فرحون، المرجع نفسه، 377/1.

3 - عياض، المرجع نفسه، 188/7.

4- ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ط1، المكتبة العربية، دمشق، د.ت، 249/6.

5- عياض، المرجع السابق، 144/8. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، د. م، 484/1.

6- سرقسطة: هي مدينة واقعة بشرق اسبانيا وكانت تعرف بالمدينة البيضاء. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان المصدر السابق، 112/3.

7- عياض، المرجع السابق، 126/8.

ومن ألقاب الباجي: التجيبي، التيمي، البطليوسي، الباجي القرطبي الأندلسي المالكي، المكنى بأبي الوليد.[1]

- التُّجِيبِي؛ نسبة الى قبيلة (تجيب) العربية، بطن من بطون كندة، سموا باسم جدتهم: تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني منحج.[2]
- التميمي؛ فنسبة الى بني تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر، وهم من أكبر بطون العرب.[3]
- الباجي؛ نسبة الى مدينة باجة[4] مدينة أندلسية شهيرة، من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على 140كلم الى الجنوب الشرقي من لشبونة، وقد استقرت بها أسرة الباجي قبل أن ترحل الى مدينة قرطبة، ومعنى باجة عند العجم الصّلح.[5] الصّلح.[5]
- القرطبي؛ نسبة إلى قرطبة، من مدائن الأندلس الشهيرة، وقد نسب إليها الإمام أبو الوليد لأن أسرته انتقلت من باجة إليها.[6]

1- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحق. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت، 408/2. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، لا.ط، المطبعة السلفية، القاهرة1349هـ، 120/1.

2- ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحق. ليفي بروفنسال، لا.ط، دار المعارف، مصر، د.ت، ص403. ياقوت الحموي، المصدر السابق، 16/2.

3- ابن حزم، المرجع نفسه، 188/2.

4- يطلق اسم باجة على خمس مدن. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المرجع السابق، 314/1. وهي:

(أ) باجة القمح: وهي بلد في افريقية؛ تقع مسيرة 100كلم عن مدينة تونس، وسميت بباجة القمح لأنها غنية بمحصول القمح.

(ب) باجة من نواحي مصر كورة الفيوم.

(ج) باجة الزيت وهي بلدة تونسية أيضا.

(د) باجة من قرى أصبهان.

(هـ) باجة الأندلس وهي التي ينسب إليها أُصوليونا الإمام الباجي.

5- عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ط3، دار الجيل، بيروت، 1408هـ- 1988م، ص36. ياقوت الحموي، المرجع السابق، 314/1- 316.

6- ياقوت الحموي، المرجع نفسه، 324/4- 325 .

- البطليوس (بداخوث)؛ نسبة الى (بطليوس) مدينة أندلسية، تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا تبعد عن العاصمة مدريد بـ 600كلم، نسب الباجي إليها لأن أصل آبائه منها.[1]
- الأندلسي؛ نسبة إلى مدينة الأندلس[2]، وهي مثلثة الشكل، فتحها المسلمون سنة(92هـ) ودام حكمهم فيها قرابة ثمانية قرون.[3]

الفرع الثاني: مولــده

اتفق المؤرخون على تاريخ ميلاد الباجي؛ حيث أجمعوا على أنه سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة، لأنهم اعتمدوا على قول أبي علي الغساني[4] عنه حيث قال: (سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة).[5].

وهو الراجح لأنه حكاه عن نفسه، فقد نقله أحد تلاميذه وأصحابه الملازمين له.

وهناك قول ابن عساكر[6] أنه ولد سنة 404هـ.[7]

أما عن مكان مولد الإمام الباجي ففيه اختلاف بين كتب التراجم:

القول الأول: أن مسقط رأسه ببطليوس، ثم رحل أهله الى باجة الأندلس ثم انتقل بعدها إلى قرطبة.[8]

---

[1]- ياقوت الحموي، المرجع السابق، 447/1. عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس، المرجع السابق، ص46.

[2]- حيث يتداول العرب لفظ الأندلس لتعبير عن إسبانية. ينظر: وديع أبو زيدون، المرجع السابق، ص39.

[3]- ياقوت الحموي، المرجع السابق، 263/1. عبد المنعم الحميري، المرجع السابق، ص2.

[4]- ستذكر الترجمة في جزء تلاميذ الباجي.

[5]- ابن بشكوال، المرجع السابق، 278/1. عياض، المرجع السابق، 126/2. ابن خلعان، المرجع السابق، 409/2. ابن فرحون، المرجع السابق، ص 385.

[6]- ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، محدث الديار الشامية، له عدة مصنفات منها: تاريخ بن عساكر، الإشراف على معرفة الأطراف، كشف المغطى في فضل الموطأ، (م499، ت571هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، 273/4.

[7]- ابن بدران، المرجع السابق، 249/6.

[8]- ابن بشكوال، المرجع السابق، 278/1. ابن فرحون، المرجع السابق، ص377.

القول الثاني: أن مسقط رأسه بباجة الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومنها انتقل إلى قرطبة مع أسرته.

ولعل أصح الأقوال هو القول الأول لما نقل ابن بشكوال[1] بخط يده عن أحد شيوخه قال:(ولدت يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث واربعمائة بمدينة بطليوس).[2]

[1]- ابن بشكوال: هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك يعرف ابن بشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، الإمام الحافظ الواسع الرواية والدراية، فقيه المسندين بقرطبة، له كتاب الغوامض والمبهمات، وكتاب الدعوات، وكتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (ت 587هـ). ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، 1/ 154.

[2]- ابن بشكوال، المرجع السابق، ص276/1.

المطلب الثالث: مكـانته العلـمية

الفرع الأول: شيوخه وتلاميـذه

أولا: شيــوخه:

يقول صاحب الذخيرة: (نشأ أبو الوليد الباجي هذا وهمته في العلم تأخذ بعنان السماء ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه)[1]، فشب الإمام أبو الوليد الباجي منذ صغره بين أحضان أهل العلم، فبدأ بتحصيل العلم على أيدي علماء الأندلس، فأخذ من خاله أبو شاكر القبري وغيره من علماء الأندلس.[2]

غير أن مشايخه المشرقيين لهم أثر كبير في عقليته العلمية، أذكر منهم:

1. أبو ذر الهروي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابو ذر الهروي، الإمام، العلامة، المجوِّد، شيخ الحرم، المعروف بابن السماك، الخُرساني المالكي، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة (355هـ أو356هـ)، وهو الذي كان ببغداد يناظر الناس طريقة الحديث بالجدل والبرهان وكان حافـظ كثيـر الشيـوخ، من تصانيفـه (التمهيـد)، (الـذَّبّ عن الاشعري)،(السنة) (الجامع)، (فضائل القرآن)، (دلائل النبوة)، توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (434هـ).[3]
2. الصيمري: الحسن بن علي محمد بن جعفر، أبو عبد الله، أحد الفقهاء الكبار، تولى القضاء، وكان صدوقا، وافر العقل، غارفا بحقوق أهل العلم، كان مولده يوم إحدى

---

[1]- ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحق. إحسان عباس، لا.ط، دار الثقافة، بيروت، 1417هـ- 1997 القسم 2، 1/ 94- 95.

[2]- من أبرزهم: يونس بن مغيث (ت 338هـ)، ومكي بن أبي طالب (ت 355هـ)، والجعفري، وابن الرحوي (420هـ). ينظر: عياض، المرجع السابق، 117/8. ابن بشكوال، المرجع السابق، ص 276.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت 1403هـ-1983م، 17/ 558- 599.

وخمسين وثلاثمائة (351هـ)، له كتاب مجلد ضخم، توفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة (436هـ).[1]

3. أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي ثقة، صادقا، دينا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق، عاش مئة سنة وسنتين، شرح مختصر المزني وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري، وصنف في الأصول والمذاهب والخلاف والجدل كتبا كثيرة، توفي في شهر ربيع الأول يوم السبت سنة خمسين وأربعمائة (450هـ).[2]
4. الدامغاني: الحسن بن علي الدامغاني، أبو علي، قاضي القضاة، حدَّث باليسير، توفي يوم الجمعة الحادي عشر رجب سنة إحدى وستين وأربعمائة (11 رجب 461هـ).[3]
5. الشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة (393هـ) الفقيه الاصولي الشافعي، وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، قرأ على أبي الطيب الطبري ولازمه، من مصنفاته (المهذب)، قيل: أنه كان يصلي ركعتين عند الفراغ من كل فصل منه، عنده أيضا (المعونة في الجدل)، (الملخص في أصو الفقه)، توفي سنة (467هـ).[4]

---

[1]- محي الدين القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحق. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، د.م 1413هـ- 1993م، 116/2- 118.

[2]- ابن خلكان، وفيات الاعيان، المرجع السابق، 2/ 512- 515.

[3]- محي الدين القرشي الحنفي، المرجع السابق، 119/2.

[4]- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق. محمود محمد الطناحي ومحمد الحلو، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.د. د.ت، 215/4- 236.

ثانيا: تلاميـــذه:

سأقتصر على ترجمة موجزة لبعضهم فقط، لعدم سعة البحث

1. الغساني: هو أبو علي الحسن بن محمد الغساني، المعروف بالجياني، الفقيه الحافظ، إمام المحدثين في وقته، أخذ عن أبي الوليد الباجي، ألف كتاب المهمل وتميز المشكل وكتاب في ضبط رجال الصحيح وفهرسته، (م 427هـ/ت 429).[1]
2. يوسف بن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري الحفاظ، مولده سنة (368هـ) كان قائما بعلم القرآن، وله بسط في علم النسب والخبر، ألف (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) هو عشرون مجلد، (التقصي لحديث الموطأ)، (البيان على تلاوة القرآن)، (الكافي في الفقه والاختلاف في أقوال مالك وأصحابه)، توفي سنة (463هـ).[2]
3. الحميدي الأندلسي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي، المعروف بالحميدي الأندلسي، ولد سنة (420هـ)، الامام الفقيه، الحافظ، العالم، المؤرخ، ألَّف (الجمع بين الصحيحين)، (جذوة المقتبس)، (ت 488هـ).[3]
4. أحمد بن سليمان الباجي أبو القاسم: وهو ابن الإمام الباجي؛ حيث روى عن أبيه كثيرا وخلفه في حلقته فبرع في الأصول والكلام، من مصنفاته (العقيدة في المذاهب السديدة) (معيار النظر)، (البرهان)، توفي ستة(493هـ).[4]

الفرع الثـــاني: رحـــلاتـــه وثناء العلماء عليه

أولا: رحلاتـــــه:

أصل أبي الوليد الباجي من بطليوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس، فأخذ العلم عن علمائها ليرحل سنة (426هـ) إلى المشرق، فأقام بالحجاز مع أبي ذر الهروي[5] ثلاث أعوام، وحج أربع

[1]- محمد مخلوف، المرجع السابق،123/1.

[2]- عياض، المرجع السابق، 127/8- 130.

[3]- محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 122.

[4]- عياض، المرجع السابق، 185/8.

[5]- سبق ترجمته في شيوخ الباجي، ص 22.

حِجـج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، لينتقل بعد ذلك إلى الموصل فيقيم بها عاما يدرس الأصول، وحاز علما كثير، وكان مقامه بالمشرق نحو(13عام) وقيل: إنه ولي قضاء حلب، وحاز الرئاسة بالأندلس.[1]

وكان في رحلته، وأول وروده الأندلس مُقِلاً في دنياه؛ حيث كان يتولى ضرب الحديد لسد حاجته، إلى أن فشا علمه واشتهرت تآلفه، وكان يستعمله الرؤساء في الرسل بينهم.[2]

ثانياً: ثناء العلماء عليه

قال ابن بشكوال: أخبرني بعض أصاحبنا يقول في القاضي أبي الوليد (ما رأيت على سمته وهيبته وتوقير مجلسه. وهو أحد أئمة المسلمين).[3]

وقال صاحب الذخيرة: بلغني عن الفقيه ابن حزم[4] أنه كان يقول: (لم يكن لأصحاب مذهب مالك بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي).[5]

ويقول القاضي عياض:(أبو الوليد الباجي فقيها، نظاراً، محققا رواية، محدثا، فصيحا، شاعرا حسن التأليف، جيد القريحة، وكان العلماء في عصره يفضلونه ويفضلون كتبه).[6]

---

[1]- ابن بشكـوال، المرجع السابق، 1/ 276- 277. عياض، المرجع نفسه، 8/ 119- 120. ابن فرحون، المرجع السابق، ص 378- 377.

[2]- عياض، المرجع السابق، 8/ 121.

[3]- ابن بشكوال، المرجع السابق، 277/1.

4- ابن حزم: هو علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة، كان عالماً بعلوم الحديث، وفقيهاً، كتب عن عدة ملوك، مات شاباً، (سنة 438هـ). ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 179/4.

5- ابن بسام، المرجع السابق، ق2، 96/1.

[6]- عياض، المرجع السابق، 119/8- 120.

المطلب الرابع: وفاته، وآثاره العلمية

الفرع الأول: وفـــاتــه

توفي بالمرية[1] سنة ليلة الخميس بين العشاءين 474هـ، وكان جاء الى المرية سفيرا بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، وتوفي قبل تمام غرضه، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر بالرباط على ضفة البحر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم[2]، وذهب صاحب نفح الطيب إلى أن سنة وفاة 426هـ.[3]

الفرع الثاني: آثــاره العلــمية

ظهرت ملكة أبو الوليد الباجي الحديثية والفقهية والأصولية واضحة متميزة في ما كتب وألف حيث صنف في أغلب العلوم، ومما وفقه الله وسخره ليكون إضافة للكتبة الإسلامية :

- "المنتقى في الفقه" وهو اختصار لكتابه (الاستيفاء) في شرح الموطأ؛ كتاب كبير كثير العلم، وقد اختصر (المنتقى) في كتاب سماه؛ (الإيماء) قدر ربع المنتقى.
- كتاب في الجرح والتعديل لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.
- "إحكام الفصول في أحكام الأصول"؛ مجلدين وهو كتاب في أصول الفقه على الطريقة الجدلية.[4]
- كتاب "المعاني في شرح الموطأ"؛ فجاء في عشرين مجلدا، عديم النظير.
- "التسديد إلى معرفة التوحيد".
- "الإشارة في أصول الفقه".[5]
- "الحدود"؛ كتاب في المصطلحات الأصولية، تضمن تعريفات كثيرة هامة.

---

[1]- المرية: مدينة كبيرة محدثة بالأندلس، أمر ببنائها النصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 434هـ.ينظر: ياقوت الحموي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- عياض، المرجع السابق، 127/8. ابن بشكوال، المرجع السابق، ص 278. ابن فرحون، المرجع السابق، ص385.

[3]- المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحق. إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت 1900م، قسم1، 67/1.

[4]- ابن خلكان، المرجع السابق،2/ 409.

[5] - عياض، المرجع السابق، ص 124- 125.

- " شرح المنهاج".
- "سنن الصالحين وسنن العابدين".
- "سبل المهتدين".
- "فرق الفقهاء" كتاب في الجدل والمناظرة.
- كتاب في اختلاف الموطآت.
- كتاب "التفسير" لم يتمه.[1]

يتضح من خلال ما ألف كيف شارك أبو الوليد في خدمة المذهب المالكي، كما ألف في فروع المسائل على المذهب المالكي كُتباً عديدة، منها:

- غسل الرجلين.
- غسل الجنازة.
- مسألة مسح الرأس، وغيرها كثير.[2]

فمن أشهر كتبه: المنتقى شرح موطأ مالك، والإشارة في معرفة الأصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، وكتاب الحدود- خاص بالمصطلحات الأصولية-، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وكلها متداولة ومطبوعة.

[1] - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 383- 384.

[2]- ابن فرحون، نفس المرجع ، ص 384- 383.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب المنتقي ومنهج الإمام الباجي فيه وأهميته

الفرع الاول: التعريف بكتاب المنتقى شرح الموطأ وسبب تأليفه

ألف الإمام أبو الوليد عدداً ضخماً من الكتب لخدمة المذهب المالكي، ولعل أشهرها وأشملها كتابه المنتقى وهو ما سأتناوله بدراسة:

المنتقى في شرح الموطأ للشيخ الإمام العالم القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، وهو اختصار لكتابه (الاستيفاء) في شرح الموطأ: كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم، وقد اختصر (المنتقى) في كتاب سماه: (الإيماء) قدر ربع المنتقى.[1]

ويبدو أن شرح المنتقى هو الشرح الأوسط، اعتنى فيه الباجي بالناحيتين الحديثية والفقهية وهو الباقي إلى اليوم والذي طبع طبعة أولى سنة 1331هـ[2]، وطبع في دار السعادة الطبعة الأولى 1332هـ في (7) مجلدات، ثم في دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (9) مجلدات، الطبعة الأولى 1420هـ، غير أنه يعتريه بعض القصور، فلا يزال في حاجة تحقيق يرتقى به إلى المستوى المطلوب.[3]

أما عن سبب التأليف فقد قال في مقدمته: (أما بعد) وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فإن نظره فيه يُبلد خاطره ويحيره لكثرة مسائله ومعانيه يمنع فهمه. وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق

---

[1]- ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص 384.

[2]- محمد صلاح المستاوي، أبو الوليد الباجي وكتابه المنتقى في شرح موطأ مالك، مجلة: دعوة حق، ع233، 1404هـ 1983م، المملكة المغربية، ص50.

[3]- أحمد ضو، الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد من خلال كتاب: المنتقى شرح موطأ مالك، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم رحماني، قسم الفقه وأصوله بمعهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر، الوادي 1435هـ- 2014م، ص 41.

بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب).[1]

الفرع الثاني: منهـج الإمام الباجي في كتابه المنتــقى

ويجدر بنا ونحن نتحدث عن هذا الشرح أن نترك المجال لأبي الوليد كي يبين الخط الذي رسمه لنفسه والمنهج المتبع في شرحه حيث يقول: " ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه... وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل".[2]

فالمنهج الذي رسمه أبو الوليد الباجي لنفسه يبدو واضحا، فكان اهتمامه منصب على الناحيتين الفقهية والحديثية، وسيبحث للمسائل الفقهية عن أصول من الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: أهمـية كتاب المنتقـى

لقد كان كتاب المنتقى للباجي محل اهتمام وتقدير من العلماء، قال القاضي عياض:(لم يألف مثله).[3]

[1] – الباجي، المنتقى، تحق. محمد أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ- 1999م، 2/1.

[2]- الباجي، نفس المرجع، 2/1.

[3]- عياض، المرجع السابق،117/8.

وقال المقري[1]: (أحسن كتاب ألف في مذهب مالك، لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ وفرع عليها تفريعا حسناً) ، وقال أيضا:(ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإبراز الحجة، وهو ما يدل على تبحره في الفنون والعلوم).[2]

وقد شدّ عنايتهم الخاصة، حيث نجدهم ألفوا شروحا حوله منهم: محمد بن سعيد الزرقون[3] ألف كتاب: جوامع أنور المنتقى والاستذكار لابن عبد البر في شرح الموطأ، بين المنتقى والاستذكار، ومحمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفيري[4]، ألف كتاب الجامع المختار بين المنتقى والاستذكار، وغيرهما.

ويذكر أحد الدارسين للمنتقى أنه يشتمل على الكثير من الأحكام التي استنبطها مؤلفه، وما تفرد به من تعمق في الشرح والتحليل في المسائل الفقهية...ويرى الباحث أيضاً أن الكتاب اشتمل كثير الفوائد من فنون مختلفة تتعلق بعلوم الحديث سنداً ومتناً، وبعلوم اللغة نحواً وصرفاً، وبالبيان بلاغة وأدباً.[5]

---

[1]- المقرى: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي، أبو العباس المقري التلمساني، المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ بتلمسان المغرب ثم انتقل إلى فاس، كان خطيباً وقاضياً، من مصنفاته: نفح الطيب في عرفة غصن الأندلس الرطيب، و عرف النشق في أخبار دمشق، إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، (ت 1041هـ). ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 237/1.

[2]- المقرى، المرجع السابق، ص77.

[3]- الزرقون؛ هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون الانصاري، أندلسي، ولد بشريش، سنة (503هـ)، واستقر بإشبيلية، فقيه مالكي، عارف بالحديث، ألف جامع أنوار المنتقى والاستذكار لأبن عبد البر، (ت586هـ). ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 139/6.

[4]- اليعفيري: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان، الكومي اليعفيري، فقيه مالكي، من أهل تلمسان ولي القضاء بها، من آثاره، الجامع المختار بين المنتقى والاستذكار، و غريب الموطأ، (ت186). ينظر: الزركلي، المرجع نفسه 186/6.

5- محمد سعد أحمد خطاب، منهج أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى شرح موطأ مالك، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: طاهر سليمان حمود والسيد عبد الغفار، قسم اللغة العربة وآدابها، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009م.

المبحث الثاني:

حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلـبالأول: تعـــريفتخريج الفـروع على الأصـــول.

المطلـــب الثانـي: علاقتـــه بغيـره من العلوم وموضـــوعه.

المطلـــب الثالـث: استمـــداده والفائـــــدة منـه.

المبحث الثاني:

حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول

وفيه

المطلـبالأول: تعـــريفتخريج الفـروع على الأصـــول

المطلــب الثانـي: علاقتـــه بغيـره من العلوم وموضـــوعه

المطلــب الثالـث: استمـــداده والفائـــــدة منــه

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول

بما أن تخريج الفروع على الأصول مركب من تخريج، وفروع، وأصول فسأبين معانيها، وسيتم ذلك في فرعين؛ الفرع الأول: تعريف الفروع، الأصول، التخريج، الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول لقباً.

الفرع الأول: تعريف الفروع، الأصول، التخريج

أولا: الفروع في المعنى اللغوي والاصطلاحي:

1. الفروع في اللغة: الفروع جمع فرع، (الفاء، والراء، والعين) أصل صحيح يدل على العلو والارتفاع وسُموٍّ وسُبُوغ، هو أعلى الشيء. والمصدر تفرعت الشيء فرعاً إذ؛ عَلَوْتَه.[1]

- ويأتي الفرع بمعنى الكثرة، نحو تفرعت أغصان الشجرة؛ أي كثرت.[2]
- ويأتي كذلك بمعنى التفريق، ومنه: فرع بين القوم، إذا فرق بينهم.[3]

وقد زاد الأصوليون معانٍ للفرع منها: حيث ورد عن القفال الشاشي[4] قوله في الفرع: (ما يتفرع عن غيره).[5]

1. ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.[6]

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحق. محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، د.د.ن، د.ت، مادة: فرع، 491/4.

[2]- الجوهري، تاج اللغة، تحق. أحمد عبد الغفور عطار، لا.ط، دار العلم للملايين، د.د.ن، د. ت، مادة: فرع 1258/3.

[3]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحق. عبد الحليم النجار، لا.ط، المؤسسة المصرية العامة، مصر، د.ت، مادة: فرع 356/3.

[4]- محمد بن علي إسماعيل القفال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً لغوياً شاعراً، له مصنفات منها: أصول الفقه، وله شروح الرسالة، (ت 365هـ). ينظر: تاج الدين السبكي، المرجع السابق، 200/3.

[5]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الكويت، 1413هـ- 1999 16/1.

[6]- الباجي، الحدود في أصول الفقه، تحق. محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ- 2003م، ص122.

2. ما يبنى على غيره.[1]

3. ما يستند في وجوده الى غيره.[2]

1. **تعريف الفروع اصطلاحا:**

عرفت الفروع بتعاريف متعددة أذكر منها الآتي:

1. ما ثبت حكمها بغيرها.[3]

2. القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها، ولا العمل به قدح في الدين، ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة.[4]

3. الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف.[5]

4. أحكام الشريعة المفصلة المبنية في علم الفقه.[6]

5. الفروع هي الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.[7]

ثانياً: تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

1. **الأصول في المعنى اللغوي:** الأصول جمع أصل، (الهمزة والصاد واللام)، ثلاث أصول متباعدٍ بعضها من بعض، ويطلق الأصل على عدة معانٍ منها:

- أساس الشي: ومنه اصل الحائط؛ أي أساسه.

---

[1]- زكريا محمد الانصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحق. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411هـ- 1991م، ص71.

[2]- ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحق. عبد اله التركي، ط1. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م 221/1.

[3]- أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحق. أحمد المباركي، ط3، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ- 1993م، 157/1.

[4]- نجم الدين بن سعيد الطوفي، المرجع السابق، 121/1.

[5]- عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، لا.ط، د.د.ن، د.م، د.ت، 19/1.

[6]- سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع، ط1، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1426هـ- 2005م، ص79- 83.

[7]- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ1998م 63/1.

– أسفل الشي: ومنه قولهم: أصل الجبل؛ أي أسفله.

– الشرف والحسب: ومنه قولهم: لا أصل له ولا فصل؛ أي لا نسب له ولا لسان.[1]

ويقول ابن السبكي[2] في الإبهاج بعد أن ذكر مجموعة من تعريفات الأصل في اللغة، قال: أن الأصوليين زادوا معانٍ لم يذكرها أهل اللغة[3] منها:

– ما يبنى عليه غيره[4]، سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس، أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية.[5]

– ما يتفرع عنه غيره، كجذع الشجرة بالنسبة للأغصان، فإنه الأصل والأغصان متفرعة عنه نحو قوله تعالى: ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم:24].[6]

– ما منه الشيء، ومنه: أصل السنبلة البُره أي؛ السنبلة إنما هي من البُر.[7]

ويظهر من هذه التعاريف اللغوية للأصل: أنه ما يبنى عليه غيره، ويعتمد عليه

---

[1]– ابن فارس، المصدر السابق، مادة: أصل، 109/1.

[2]– ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي الشافعي تاج الدين، (م727هـ، ت771هـ)، فقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، من مؤلفاته: طبقات الشافعية، جمع الجوامع. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1399هـ1979م، 140/3.

[3]– علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1401هـ-.1981م، 21/1.

[4]–عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م، 9/1.

[5]– ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ- 1983م، 16/1.

[6] أبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 1ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ، 4/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحق. محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا.ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م، 38/1.

[7]– بالقاسم الزبيدي، التوضيح في التنقيح (شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي): دراسة وتحقيق، من أول أول الكتاب إلى الباب الخامس في النواهي، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: مختار بابا آدو الشنقيطي، جامعة أم القرى، المملكة المملكة العربية السعودية، 1425هـ- 2004م، ص54. علي بن عبد الكافي السبكي و تاج الدين السبكي، المرجع السابق، 21/1، ابن أمير الحاج، المرجع السابق، 148/1.

2. **تعريف الأصول في الاصطلاح:** عرف الأصوليون الأصل في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

الدليل[1]: مثل قولهم الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلا**﴾ [الإسراء: 32]؛ أي الدليل على تحريمه[2]، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي دليلها.[3]

1. الراجح: فيقال الأصل براءة الذمة؛ أي الراجح[4]، ويقال الكتاب أصل بالنسبة للقياس؛ أي أي الراجح.

2. القاعدة المستمرة[5]: يقال: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

3. المقيس عليه: وهوما يقابل الفرع في باب القياس.[6]

ويظهر من هذا أن الأصوليين كانت لهم إطلاقات خاصة للأصل وذلك اصطلاحا بينهم؛ فيطلق الأصل عندهم؛ على الدليل والقاعدة المستمرة والمقيس عليه وعلى الراجح.

ثالثاً: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

1. التخريج في اللغة: التخريج: مصدر خرَّج – مضعفا– نقيض الدخول، (خرج، يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجًا، فهو خَارِجٌ وخَرُجُ وخَرَّج، وقد أخرجه وخَرَجَ بِهِ)[7]. وهو يفيد التعدية لئلاَّ يحصل

---

[1]– أحمد خلوصي ومصطفي درويش، كشف البزدوي، لا.ط، مطبعة سند، د.م، 1310هـ، 19/1، ابن سعيد الطوفي، المرجع السابق، 125/1.

[2]– أبو النور زهير، أصول الفقه، لا.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.م، د.ت، 10/1.

[3]– ابن النجار، المرجع السابق، 39/1.

[4]– أبو العباس الزليطي، المرجع السابق، ص54.

[5]– عبد العلى محمد بن نظام الدين، المرجع السابق، 09/1، أبو النور، المرجع السابق، 10/1.

[6]– ابن النجار، المصدر السابق، 39/1– 40.

[7]– ابن منظور، لسان العرب، لا.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت، مادة: خرج، 1125/2.

يحصل الخروج ذاتيا[1]، ولمادة (خرج) معنيان أساسيان: فالأول النفاذ عن الشيء، والآخر اختلاف لونين.[2]

المعنى الأول: النفاذ من الشيء والظهور؛ مثل قولهم: (خرْج) و(خروج): أول ما ينشأ من السحاب، و(ناقة مخترجة) لخروجها على خلقة الجمل، (والخوارج): قوم من اهل الاهواء لهم مقالة على حِدَةٍ، (الخَرْجُ والخَرَاجُ)؛ هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم[3] أو الماء يخرج من السحاب، وسمي يوم القيامة بـ (يوم الخروج) لنفاذ الناس فيه من الأرض و(الخريج وخُرُوجُ)؛ فيما يقال: لعبة لفتيان العرب؛ إذ يمسك الشيء بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما بيدي.[4]

المعنى الثاني: اختلاف اللونين؛ ومنه قولهم: (خرجت السماء خروجا)؛ إذا صحت بعد إغمائها، فاختلف لونها عما كان عليه.[5]

– (شاة خرجاء)؛ وهي التي نصفها أبيض والنصف الأخر منها بلون آخر مختلف ويقال(كبش اخرج)، (أرض مخرَّجة)؛ إذا كان نبْتُها في مكان دون مكان.[6]

والتعريف اللغوي لـ (التخريج) المناسب لموضوع (التخريج) من التعرفين السابقين هو التعريف الأول: وهو النفاذ من الشيء والظهور، وذلك لأن التخريج عملية إنفاذ (الفرع) من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفياً فيه، بواسطة القاعدة الأصولية.[7]

---

[1]– أبي منصور الأزهري، المصدر السابق، مادة: خرج، 49/7.

[2]– ابن فارس، المصدر السابق، مادة: خرج، 175/2.

[3]– ابن منظور، المصدر السابق، مادة: خرج، 1126/2.

[4]– ابن فارس، المصدر السابق، مادة: خرج، 176/2، أبي منصور الأزهري، المصدر السابق، مادة: خرج، 49/7–53.

[5]– أبي منصور الأزهري، المصدر نفسه ، مادة: خرج، 53/7.

[6]– ابن فارس، المصدر السابق، مادة: خرج، 176/2.

[7]– الأخضر شوشان، المرجع السابق، 61/1.

1. تعريفه اصطلاحاً: لم يقتصر استعمال مصطلح (التخريج)على الأصوليين والفقهاء إنما استعمله غيرهم في العلوم الأخرى خاصة عند النحاة والمحدثين، فمعناه يختلف بحسب العلم الذي يدرس فيه، والذي يهمنا هنا هو التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

التخريج عند الفقهاء والأصوليين: إذا نظرنا إلى مصطلح التخريج في كتب الفقه والأصول فإننا نجده قد استعمل في عدة معان، وهي وإن كانت متقاربة المعنى إلاَّ إنها تختلف في حقيقتها، ومن أهم هذه المعاني[1]:

1. المعنى الأول: إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأُصولية، وهذا ما اصطلح عليه.

2. المعنى الثاني: وقد يقصد بالتخريج استخراج أحكام جديدة بناء على أقوال الأئمة وقواعدهم؛ أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد[2] والتقليد[3]، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.[4]

3. المعنى الثالث: وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل[5] أو توجيه النصوص المنقولة عن الأئمة.

لكن الذي نهتم به من إطلاقات التخريج، هو ما يصلح أن يكون عنوانا لعلم مستقل، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التخريج يتنوع إلى الآتي:

---

[1]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليون، لا.ط، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ ص9- 13.

[2]- الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، 196/6.

[3]- التقليد: هو فعل المجتهد في الأدلة للاستفادة منها في استخراج حكم شرعي. ينظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، لا.ط، دار الروضة، لا.م، د.ت، ص35.

[4]- الفتوى: اسم لتبين الأحكام في الدين لمن سأل عنها. ينظر: خالد رمضان حسن، المرجع نفسه، ص205.

[5]- التعليل: هو الأخذ بالعلة، والعلة هي: الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشي. ينظر: خالد رمضان حسن المرجع نفسه، ص186.

- تخريج الفروع على الأصول.
- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الفروع من الفروع.

وأنسب هذه المعاني لموضوع البحث هو المعنى الأول؛ أي رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي بُنيت عليها.

الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول لقباً

نظرا لعدم وجود من تكلم عن هذا العلم على أنه علم مستقل بذاته لدى المتقدمين، فإننا لا نكاد نقف في كتبهم على تعريف واضح محدد لهذا العلم، حيث نجد اختلافاً في وجهات النظر حول تعريفه، لذلك سأورد أهم ما وقفت عليه من هذه التعريفات:

التعريف الأول: هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.[1]

وهذا التعريف يشبه كثيراً تعريف القياس

التعريف الثاني: هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[2]

ومما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن مصطلح (تخريج الفروع على الأصول)، خاص بالقواعد الأصولية التي يستخرج بواسطتها الفروع الفقهيه والمسائل.

التعريف الثالث: هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة[3].

---

[1]- الباحسين، المصدر السابق، ص51.

[2]- شوشان: المرجع السابق، ص67.

[3]- ابن الشلّي، نظرية التخريج عند في الفقه الاسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ- 2010م ص62.

وهذ التعريف الأخير هو الأقرب إلى دراستي، حيث سيتجلى لنا من خلال هذا البحث ما قام به الإمام أبو الوليد الباجي (474هـ) من تخريج للفروع على الأصول واستنباطه الأحكام الشرعية من خلال الأدلة الشرعية أو قواعد المذهب.

شرح التعريف:

– **تفريع الأحكام:** قيد أول يخرج به غير الأحكام، وهو بهذا الإطلاق يدخل فيه ما كان حادث بالفعل، وما كان مصوراً أو مقدرا وقوعه.

– **العملية:** بيان أن المراد بالتخريج هنا التخريج الفقهي.

– **المذهب:** فيها إشارة إلى من قام بالفعل؛ وهو المجتهد[1] في المذهب، كما تدل على أن ما كان من التفريعات من أئمة المذاهب ومن قبلهم لا يسمى تخريجاً في الاصطلاح.

والتعبير بالمذهب؛ لأنه قد يعرف لإمام المذهب رأي في المسألة، ويخرج الأتباع له رأي له قولا بخلافه، بناء على عرف حادث، أو مصلحة متغيرة.

كما أن التعبير بالمذهب، يشمل التخريج على أقوال الإمام وأقوال تلاميذه، وأتباعه، إذا حدث وأن لم يوجد في نصوصه ما يُخرج عليه.

– **النصوص والقواعد:** بيان مصادر التخريج، وقواعد الأصول الكلية للمذهب، وقواعد علم الأصول وقواعد الفقه.

– **الطرق:** إشارة إلى مسالك التخريج المعهودة عند الفقهاء، والتي ينبغي ضبطه بها.[2]

---

[1]- المجتهد: هو من بذل جهده، واستفرغ ما في وسعه لإدراك حكم شرعي. ينظر: خالد رمضان حسن، المرجع السابق ص249.

[2]– ابن الشيلي، المصدر السابق، ص63.

المطلب الثاني: علاقته بغيره من العلوم وموضوعه

بعـد التعرف على تعريف تخريج الفروع على الأصول، كان لابد من التوضيح أكثر حقيقة هذا العلم، فضمنت فرعين في هذا المطلب للشرح أكثر، الفرع الأول: علاقة التخريج بغيره من العلوم، الفرع الثاني: موضوعه.

الفرع الأول: علاقته بغيره من العلوم

أولا: علاقته بأصول الفقه:

أصول الفقه: هو العلم الذي يُتَوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.[1]

علاقة علم التخريج به[2]:

يمكن أن نجمل ذلك في النقاط التالية:

1. كون أصول الفقه سابق في الوجود لعلم التخريج، لأن التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.
2. كون التخريج ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.
3. كون التخريج فرع من فروع علم التخريج لابتنائه عليه.

ثانياً: علاقته بالفقه

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3]

علاقة علم التخريج به[4]:

تظهر تلك العلاقة من خلال ما يلي:

---

[1]- ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحق. محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ- 2004م، 63/1.

[2]- شوشان المرجع السابق، 77/1.

[3]- ابن الحاجب، المرجع السابق،64/1.

[4]- شوشان، المرجع السابق، 78/1.

1. أن (التخريج) أسبق في الوجود من الفقه، وهذا أمر ضروري؛ لأن (التخريج) هو استنباط للفقه من أدلته.
2. يعتبر الفقه الثمرة المرجوة من (التخريج)؛ إذ إن الفائدة من هذا الأخير هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.
3. أن عملية (التخريج) من مهمات الفقيه المجتهد.

ثالثاً: علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.[1]

علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية:

– معروف أنَّ فن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلا تربط بين مجموعة المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية.

– كما أن المُخرِّج يستند إلى نصوص المذهب في تخريجه الأحكام، فإنه أيضاً يحتاج إلى القواعد إذ هو فَقَدَ النصوص، لأنها في الأصل ضبط الفروع وجمع شتات جزئياتها.

– اعتماد العلماء الذين صنفوا في هذا العلم، القواعد الفقهية كوسيلة لتخريج الأحكام وبنا الفروع عليها.[2]

– علاقة القواعد الفقهية بالتخريج كعلاقة الفقه بالتخريج.[3]

رابعاً: علاقة علم التخريج بعلمي الأشباه والنظائر والفروق الفقهية:

الأشباه والنظائر: هو العلم الذي يعتني ببيان الفروع التي تشتبه في أكثر الوجوه لا كلها وتسمى (الأشباه) والتي تشتبه في بعض الوجوه ولو وجها واحدا وتسمى (النظائر).[4]

---

[1]– محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ- 2016م، ص 21.

[2]– ابن الشيلي، المرجع السابق، 139- 140.

[3]– شوشان، المرجع السابق، 80/1.

[4]– ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار زدني، المملكة العربية السعودية، 1428هـ- 2007م ص21.

الفروق الفقهية: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، ومن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشاطها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.[1]

علاقة علم التخريج بهما:

تكمن فيما يلي:

– أن العالم الذي يقوم بالتخريج محتاج للعلمين السابقين، وينبغي أن يكون ملماً بقدر وافٍ منها، لكي تتضح له طرق الأحكام، ويكون تخريجه للفروع على الأصول متسق النظام.[2]

– معرفة القاعدة وفروعها ينبه المخرج إلى نظائرها ووصل بالقاعدة، حتى إذا وجد من النظائر ما يخالف نظائر (الفروق الفقهية)، فرَّق بينه وبينها بناء على ذلك ولم يظمه إليها، لأنه لن يبلغ الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها بعض ويخرِّج، وهو ليس بصير بالفروق.[3]

الفرع الثاني: موضوع تخريج الفروع على الأصول

موضوعه: يرى جمع من أهل العلم أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، خاصة إذا كان هناك نوع من تناسب بين تلك الأمور المتعددة، بحيث تؤدي كلها إلى غاية واحدة.[4]

وعلى هذا، فإن موضوع (التخريج) متعدد؛ حيث إنه مشتمل على مجموعة من الأمور هي[5]:

1. القاعدة الأصولية:

من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أو يقال من حيث ما يبنى عليها من الفروع الفقهية.

---

[1]- الباحسين، الفروق الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ- 1998م، ص25.

[2]- شوشان، المرجع السابق، 81/1.

[3]- ابن الشيلي المرجع السابق، ص 145- 146.

[4]- الزركشي، المصدر السابق، ص67.

[5]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المصدر السابق، ص55. شوشان، المرجع السابق، 82/1- 83.

2. الدليل التفصيلي:

من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة القواعد الأصولية- وهو الحكم الشرعي العملي-.

3. المُخَرِّجْ:

من حيث أهلِيَتُهُ[1]، وما يَتَعَلَقُ به من أحكام.

4. كيفية التخريج:

كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي

[1]- يشترط فيه: أ- في شخصيته: أن يكون كامل القوى العقلية، بالغ عقلا، مؤمنا بشريعة الاسلام، ذكي بالطبع، مستعد بالفطرة الى بلوغ درجة الاجتهاد، حتى يفهم مقاصد الكلام ليصل إلى فهم و إدراك مقاصد الأحكام الشرعية، متصف بالعدالة، مجتنبا الكبائر متقيا الصغائر في غالب الاحوال، مبتعدا عن البدعة ملتزما السنة، قليل الغفلة شديد الانتباه. ب: في علمه: القدرة على فهم وتحليل خطاب الشارع العربي باللغة العربية، عالما بالتفسير، والاخبار وأسانيدها والحكم عليها ملما بمواقع الاجماع، ومواضيع القياس، وكيفيات النظر والاستدلال، ملما بطرق ووسائل الاستنباط الصحيح من الادلة. ينظر: أبو بكر الأشهب، الاجتهاد في التشريع، ط1، مطبعة سخري، الوادي، 2013م، ص 34.

المطلب الثالث: استمداد علم تخريج الفروع على الاصول وفائدته

الفرع الأول: استمداده.

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من العلوم الآتية:

1. أصول الفقه:

ويستمد منه أمرين: القواعد الأصولية، وما يتعلق بالمخرج من أحكام ومسائل.[1]

أما القواعد الأصولية؛ فمن أحاط بقواعد الأصول فإنه يتمكن من التخريج عليها والتفريع[2]؛ من خلال بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعية، وهذه المآخذ وما يتصل بها هي العمدة في التخريج.

وأما ما يتعلق بالمُخَرِجْ؛ من شروط المخرِج، وما يصح أن يخرَّج عليه، ما لا يصح، يعد من المباحث الداخلة في مجالات علم أصول الفقه.[3]

2. اللغة العربية والمنطق:

اللغة العربية تساعد على فهم دلالة الأدلة ووجوهها، وكيفية ترتيبها، فهي من أهم ما استمد منها أصول الفقه، فكان مَنْ بَحَثَ في هذا الفن يدور حول خلافات مقتضى الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم، لأن اختلاف العلماء في دلالتها أدى إلى الاختلاف في أحكام الاستنباط والأحكام المخرَّجة على ذلك.

ويستفاد من المنطق استمداد بعض المقدمات وطرق ترتيب الأدلة، ووجوه الدلالة[4]، بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في عملية التخريج.[5]

---

[1]- شوشان، المرجع السابق، مج 1، ص 83.

[2]- ابن الشيلي، المصدر السابق، ص 152.

[3]- الباحسين، المصدر السابق، ص59.

[4]- الباحسين، المصدر نفسه، ص 59- 61.

[5]- شوشان، المرجع السابق، 84/1.

3. الفقه:

من مقاصد هذا العلم هو البحث في أسباب اختلاف العلماء ومواضع الخلاف بينهم، ولا يكون ذلك إلا باستقراء الفروع الفقهية المتعددة التي يتوصل بها إلى ذلك، فبالتَّخريج يمكن معرفة قواعد ومآخذ العلماء التي بنو عليها فروعهم الفقهية وكانت سبباً في اختلافهم فيها.[1]

4. علم الخلاف:

وذلك بمعرفة مواقع اجتهادات العلماء ومسارات اختلافاتهم لبيان مآخذ العلماء، ومجادلة الخصم بهما ومناظرته سعياً من المُخرج لتصحيح مذهب إمامه والدفاع عن أصوله التي بنى عيلها استنباطاته.[2]

5. الأدلة التفصيلية:

التي تمثل أساسا آخر في عملية التخريج[3]، كالقرآن والحديث، وما اتصل بهما من علوم أفادت في التعرف على الأخبار وطرقها وترجيحاتها.[4]

الفرع الثاني: الفائدة من هذا العلم

تظهر فائدة هذا العلم من خلال النقاط التالية:

1. تنمية الملكة الفقهية:

فهو يدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها، وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضا.[5] أيضا.[5]

2. التعرف على مدارك الأئمة وأصولهم:

حيث يكشف هذا العلم عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام شرعية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية

[1]- الباحسين، المصدر السابق، ص 59.

[2]- الباحسين، المصدر نفسه، ص60-61.

[3]- شوشان، المرجع السابق، ص83.

[4]- الباحسين، المصدر السابق، ص61.

[5]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المصدر السابق، ص56.

ومناهج في الاستنباط مختلفة، وإلى الاختلاف في اقرار بعض الأدلة أو أنواعها، مما يعد من الأمور الطبيعية والإنسانية التي تحصل في أغلب العلوم، وبذلك تتحقق فائدة مهمة، وهي إزالة الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات[1]، ومما يساعد أيضا على الترجيح بين الأقوال بناء على قوة أو ضعف مستند كل مذهب منها.[2]

3. تحقيق الفائدة من أصول الفقه:

أن هذا العلم يُخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري الى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضا[3]؛ حيث أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الاصولية المقررة في أصول الفقه، ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أي علم، ما لم ينتقل من الحير النظري إلى الحيز التطبيقي العملي، ولولم يكن لتخريج إلا هذه الفائدة لكفت في الاستدلال لأهميته البالغة.[4]

4. قلة الخطأ، وعدم الاضطراب في الاستنباط:

ولما كان التخريج يمثل التطبيق العملي لهذا القانون الذي يلتزمه المخرج عند الاستنباط فإن نسبة الخطأ والاضطراب فيما يترتب عنه من نتائج تكون قليلة جدا عند تحقق شروطه إذن فهو كالميزان الذي يعرف به صحيح الاستنباط من فاسده.[5]

---

[1]- الباحسين، المصدر نفسه، ص57.

[2]- الدبوسي، تأسيس النظر، تحق. مصطفى محمد الدمشقي، لا.ط، دار ابن زيدون، بيروت، د.ت، ص9.

[3]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المصدر السابق، المصدر السابق، ص57.

[4]- شوشان، المرجع السابق، 84/1.

[5]- شوشان، المرجع السابق، 86/1.

المبحث الثالث:

دراسة فروع (مسائل) الصلاة المخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الأول: دراسةالمسائل المُخرجة على قاعدة الأمر الأصولية.

المطلب الثاني: دراسة المسائل المُخرجة على قاعدةالنهي الأصولية.

المطلب الثالث: دراسة المسائل المُخرجة على قاعدةالعمومالأصولية.

المطلب الرابع: دراسة المسائل المُخرجة على قاعدةتخصيصالعام الأصولية.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الأول: التخريج الفروع على قاعدة الأمر الأصولية

يحتوي على تمهيد في تعريف الأمر وثلاث فروع، الفرع الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب، الفرع الثاني: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟.

تمهيد: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

1. تعريف الأمر في اللغة: (أمر) الهمز والميم والراء أصل واحد خمسة أصول: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي قولك افعل كذا، والأمَر النماء والبركة بفتح الميم، والمِعلم والعَجب، جمعه (أمور).[1]

2. تعريف الأمر اصطلاحا: عرفه الإمام الباجي بأنه: (اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر).[2]

وقد عرفه غيره[3] بأنه:(أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه).[4]

وقد اشتمل مسألة الأمر على فروع كثيرة لعل أهمها:

---

[1]- ابن فارس، المصدر السابق، مادة: أمر، 137/1. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لا.ط، المطبعة الأميرية، د.د.ن، 1301هـ، مادة: الأمر، 362/1.

[2]- الباجي، الحدود في الأصول، المصدر السابق، ص111.

[3]- وهو قول أكثر المعتزلة، والشيرازي، والإسنوي. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحق. عبد الله بن أحمد الحكمي، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ- 1198م، 90/1.

[4]- السمعاني، المرجع نفسه، 90/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

الفرع الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

أولا: المراد بهذا الأصل[1]

الأمر إذا تجرد عن القرائن[2] الصارفة له إلى الندب[3]، فإنه يدل على الوجوب[4].

ثانيا: أراء العلماء في هذا الأصل

اختلف العلماء في اقتضاء الأمر المطلق على الوجوب على مذاهب أشهرها:

القول الأول: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهذا مذهب الجمهور[5]؛ وهو ما قرره الإمام الباجي في كتابه الإحكام، مستدلين بمجموعة من الأدلة من ذلك أن الله تعالى توعد من خالف أمره بالعذاب الأليم، **قال تعالى:** ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾**[النور:63]**، وذلك دليل واضح على وجوب الأمر.[6]

---

[1]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق. عبد الله محمد الجبوري، ط2، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1433هـ- 2016م، 77/1.

[2]- القرائن: العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وإنما أراد المعنى المجازي. ينظر: خالد رمضان حسن، المصدر السابق، ص 221.

[3]- الندب: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. ينظر: الباجي، الحدود في الأصول، المصدر السابق ص113.

[4]- الوجوب: من الواجب: وهو ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما. ينظر: الباجي، الحدود في الأصول، نفس المرجع، ص111.

[5]- منهم: القاضي أبو محمد والشيخ أبو تمام من المالكية، وذهب إلى هذا الرأي أيضا الشيرازي، الرازي، إمام الحرمين البيضاوي، وهو محكي عن الشافعي. ينظر الباجي، نفس المرجع، 77/1.

[6]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، 77/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

القول الثاني[1]: لا يقتضي الوجوب، بل هو حقيقة في الندب، وهو مذهب بعض العلماء منهم: أبو الحسن بن المنتاب[2]وأبو بكر الأبهري[3]، وبه قال أبو هاشم الجبائي[4].

القول الثالث: ويذهب القاضي الباقلاني[5] الى التوقف.[6]

ثالثا: المسائل الفقهية المخرجة على هذا الأصل

خرَّج الإمام الباجي على هذا الأصل فروعا منها:

1. وجوب الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها

إذا دخل المأموم مع الإمام في الصلاة، فإنه يتابعه في الصفة التي يكون عليها؛ راكعاً أو ساجداً، دل على هذا الحكم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَ رَسُولُ ﷺ قال: «**إِذَا ثُوِّبَ[7] لِلصَّلَاةِ فَلَا**

---

[1]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، 81/1.

[2]- أبو الحسن بن المنتاب: هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل أبو الحسن البغدادي قاضي المدينة المنورة، إمام وحافظ نظار تفقه على يد القاضي إسماعيل، لم يذكر وفاته. ينظر: محمد مخلوف، المصدر السابق، ص77.

[3]- أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح ابن تميم أبوبكر الأبهري، كان ثقة أمينا، صالحاً، ورعاً، فقهياً، نشر مذهب مالك في العراق، سكن بغداد، (ت395هـ). ينظر: محمد مخلوف، المصدر نفسه، ص91.

[4]- أبو هشام الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، له (تفسير) حافل مطول، (ت303هـ -235 م). ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 256/6.

[5]- الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، البغدادي، كان يضرب به المثل بفهمه بفهمه وذكائه، ثقة إماما بارعا، صاحب التصانيف، له كتاب التقاريب والإرشاد في أصول الفقه، (م378- ت403هـ). ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 156/6.

[6]- الغزالي، المستصفى، تحق. حمزة بن زهير حافظ، لا.ط، كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ت، 136/3.

[7]- ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ: أُقيمَتْ الصَّلاة. ينظر: النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، حديث رقم: 602، 98/5.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[1]، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[2].

يقول الإمام أبو الوليد الباجي- رحمه الله- "وقوله: « **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، يقتضي الوجوب في الدخول مع الإمام في الهيئة التي يوجد عليها ولا يشتغل بإعادة ما فات منها".[3]

الملاحظ أن إمامنا الأندلسي تمسك بوجوب دخول لمأموم مع الإمام في الهيئة التي وجد عليها، ولا يشتغل بإعادة ما فات منها، لما ورد من أمر النبي ﷺ وأمره مطلق والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

1. وجوب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه:

إذا كان المأمون مع إمامه أمامه في الصلاة الجهرية، في الركعة الأولى أو الثانية، فلا يجوز له أن يقرأ بل يجب أن يستمع لحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَد مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[4] القُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**.[5]

---

[1]- تَسْعَوْنَ: يُقَال: سَعَيْتُ إِذَا ذَهَبْت. ينظر: المصدر السابق، 98/5.

[2]- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق. محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، حديث رقم: 602، 421/1.

[3]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 8/2.

[4]- أنازع: يقال مثل هذا اللفظ لمعانٍ؛ أحدها: أن يعاتب الأنسان نفسه، فيقول: مالي فعلت كذا وكذا، وقد يقال: لمعنى التثريب واللَّوم لمن فعل ما لا يجب. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، نفس المرجع، 61/2.

[5]- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، الموطأ، تحق. محمد مصطفى الأعظمي كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، لا.ط، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425 هـ- 2004م، حديث رقم:286، 2/ 118. وقال الألباني: صحيح.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

يقول الإمام الباجي: "وهذا الحديث أصل مالك –رحمه الله– في ترك المأمون القراءة خلف الإمام في حال الجهر، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا...**»[1]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب".[2]

إضافة إلى الحديث الأصلي في المسألة، فإن محدثنا الأصولي جاء بحديث ثان ليدعم ما ذهب إليه إمام المذهب، وهذا دليل على موافقته له ونصرته للمذهب المالكي.

2. وجوب السلام لإنهاء الصلاة:

لتحلل من الصلاة وإنهائها يجب على المكلفين السلام عن اليمين وعن الشمال، وذلك لما علَمنا رسول الله ﷺ فيما وروي عنه، **عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُـــولُ: « بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ[3] للهِ، الصَّلَوَاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ[4] للهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[5]. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. يَقُولُ هذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، تَشَهَّدَ كَذلِكَ أَيْضاً .**

=ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الصلاة، فصل فيما يبطل الصلاة، الحديث رقم: 393، 118/2.

[1]- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني (1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، لا.ط، المكتب الإسلامي، د.م، د.ت، الحديث رقم: 2356، 456/1. وقال: هو صحيح.

[2]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 61/2.

[3]- التَّحِيَّاتُ: جمع تحية؛ وهو السلام. ينظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 74/2.

[4]- الزَّاكِيَاتُ: صالح الأعمال. ينظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع نفسه، 74/2.

[5]- بَرَكَاتُهُ: الدعاء بعد الانتهاء من السلام. لباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع نفسه، 78/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ».[1]

يقول: الإمام الباجي: "**وقوله: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»**، هذا بيان حكم المأموم في السلام، وفي هذا سبع مسائل إحداها: أن السلام واجب، ولا يتحلل من الصلاة بغيره، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي ويقصد به إلى الخروج عنها، والانفصال منها".

ثم أورد فقيهنا الباجي دليلا آخر على صحة ما ذهب إليه مالك وهو ما رواه البخاري **عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»**[2]. فوجه الدلالة منه أنه سلَّم وأفعاله على الوجوب، وقد قال: «...**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ... »[3]".[4]

فعله صلى الله عليه وسلم، وأمره لنا دل على وجوب الخروج من الصلاة بالسلام، لأن الأمر هنا مطلق والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

---

[1] – رواه مالك في موطئه، المصدر السابق، حديث رقم: 301، 124/2. قال ابن الأثير: إسناده صحيح. ينظر: مجد الدين أبو السعادات بن عبد الكريم الشيباني بن الأثير (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحق. عبد القادر الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب الصلاة وأحكامها، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1390هـ- 1971م، الحديث رقم: 3548، 400/5.

[2] – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحق. محمد الناصر، كتاب الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام ، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ الحديث رقم: 838، 167/1.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم: 6008، 9/8.

[4] – الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 77/2. من الواضح أن الإمام الباجي يأخذ بالقول بأن أفعال النبي ﷺ تؤخذ على الوجوب ففي صفة صلاة الخوف أيضا استدل بأن أفعاله على الوجوب (ص 364). ينظر: الباجي المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 77/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

1. وجوب نضح ممَّا شك في طهارته:

إذا ارتدى المصلي ثوباً، أو اراد الصلاة على فراش يحتمل أنه أصابه نجاسة فيرشه بالماء رشاً خفيفاً، وهذا وفقاً لما ورد **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ[1] لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[2]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[3]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.**[4]

يقول الإمام الباجي(474هـ) في شرح الحديث: وقول أنس: "**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**" يقتضي قلة ما عندهم من الحصير، وإلا فلم يكونوا يخصوا النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح لصلاة، وإنما نضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته...ثم قال: وقد أخرج البخاري في الأدب حديثا **عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ– قَالَ: أَحْسِبُهُ – فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[5]» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ[6] الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.**[7]

---

[1]– حَصِير:حصير الأرض وجهُها. ينظر: الفراهيدي، قاموس العين، ط1، تحق. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، 1424هـ– 2003م، مادة: حصر، 323/1.

[2]– لُبِسَ: كل ما تحصَّنْت به. ينظر: الفراهيدي، المرجع نفسه، مادة: لبس، 67/4.

[3]– فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ: النضح؛ هو الرَّشُ بالماء. ينظر: ابن فارس، المصدر السابق، 438/5.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، الحديث رقم: 380، 86/1.

[5]– النُّغَيْرُ: النَّغر فراخ العصافير. ينظر: الفراهيدي، المرجع السابق، مادة: نغب، 245/4.

[6]– الْبِسَاطِ: من المتاع. ينظر: الفراهيدي، المرجع السابق، مادة: بسط، 139/1.

[7]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآدب، باب الكنية لصبي وقبل أن يولد لرجل، حديث رقم: 6203، 45/8.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

قال الإمام الباجي رحمه الله: فوجه الدليل أنه أمر بالنضح، وظاهر الأمر الوجوب.[1]

الفرع الثاني: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الضد هو ما امتنع اجتماعه مع المضاد له في وقت واحد.[2]

أولا: الأقوال في الأمر بالشيء دلالة على النهي عن ضده اختلف العلماء في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول[3]: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وعليه عامة الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة.[4]

القول الثاني[5]: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وهو ما قال به الإمام الغزالي وآخرين.[6] وآخرين.[6]

وقد استدل الامام الباجي على قوله: بأن الأمر بالشيء نهي ضده بقوله: أن من أمر زيداً بالقيام، فإن ذلك يتضمن نهيه عن الاضطجاع، لأنه يستحيل أن يكون مضطجعاً مع امتثال أمره في القيام.[7]

---

[1] الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق،273/1.

[2]- ابن فارس، المصدر السابق، 360/3.

[3] - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق، 116/1. الشريف التلمساني، مفتاح الوصول في بناء بناء الفروع على الأصول، تحق. محمد فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م، ص407.

[4]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق، 116/1.

[5]- الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحق. محمد هيتو، ط2، دار الفكر، دمشق، 1400هـ- 1980م ص114.

[6]- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي يكنى بأبي حامد، وحجة الإسلام، برع في الأصول والجدل والجدل والخلاف والمنطق، من مصنفاته، المنخول، المستصفى، تهذيب الأصول، (م450، ت505هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، 216/4.

[7]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق، 117/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

ثانيا: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

1. حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال:

للمسلم أن يسافر في أي وقت شاء، إلا أن يكون مرتبطاً بواجب كأداء صلاة الجمعة؛ لأن السفر يسقط وجوبها، فقد نقل الإمام الباجي عن الإمام مالك قوله: ولا جمعة على المسافر ثم قال الإمام الباجي: "وذلك أن المسافر على ضربين: رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة، ورجل مستديم لسفره، فأما من ابتدأ يوم الجمعة، فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال قبل الصلاة، أو بعد الزوال قبل الصلاة.

فإن شرع فيه قبل الزوال، فروى ابن وهب[1] وابن قاسم[2] عن مالك: أن مكروه، وروي على بن زياد عنه: لا بأس به".

فإن أنشأه بعد الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: 09]، والأمر بالشيء يقتضي وجوبه وتحريم تركه".[3]

---

[1]- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القريش، صَحِب مالكاً، فقيه مصر عالم صالح كثير العلم كان أصحاب مالك بالمدنية يختلفون في قول مالك بعد موته فينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه، وفاته بمصر سنة (167هـ). ينظر: عياض، المرجع السابق، 228/3.

[2]- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده، أصله من فلسطين، كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، صاحب مالك وممن روى عنه، ثقة حسن الضبط متقناً، من مؤلفاته؛ كتاب المسائل في بيوع الآجال، (ت 192هـ). عياض المرجع نفسه، 244/3.

[3]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 132/2-133.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

تظهر علاقة الأصل بالفرع هنا أنه من شرع في السفر بعد الزوال وقبل الصلاة فإنه محرم؛ لأن السفر يتنافى ووجوب صلاة الجمعة، والمكلف إذا وجبت عليه صلاة الجمعة، فإنه يحرم عليه ما يؤدي إلى إسقاطها، لأن الوجوب عنده مرتبط بالزوال.

1. الأمر بتقديم قضاء الحاجة على الصلاة:

إذا كان للمكلف حاجة الغائط وحضرت الصلاة، ودفعه لها يشغله عن الصلاة، فإنه مأمور بتقديمها على الصلاة، لقوله ﷺ : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ فَابْدَءُوا بِالْغَائِطِ**»[1].

وجه ذلك أنه مأمور بتقديمه الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة.[2]

فلأمر هنا كان يدل على النهي عن ضده وهو النهي عن إتيان الصلاة، للأمر بتقديم الغائط عليها.

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب السهو، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، المرجع السابق، الحديث رقم: 550، 222/2. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، الحديث رقم: 213، 227/1.

[2]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 290/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التخريج الفروع على قاعدة النهي الأصولية

يحتوي هذا المطلب على تمهيد متضمن لتعريف النهي في اللغة والاصطلاح، وثلاثة فروع؛ الفرع الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم، الفرع الثاني: النهي الذي يدل على الكراهة، النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دلَّ على الفساد.

تمهيد: التعريف بالنهي في اللغة والاصطلاح

النهي في اللغة:

المنْعُ، ومنه: النُّهْيَةُ للعَقْل؛ لأنَّهُ مَانِعُ عَنْ القَبِيحِ.[1]

النهي في الاصطلاح: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دُونَه.[2]

الفرع الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم

أولا: معنى القاعدة ومذاهب العلماء فيها:

1. معنى القاعدة:

النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم، إلا أنْ يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك.

2. مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في اقتضاء النهي التحريم، على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إن النهي المطلق يقتضي التحريم، وهو مذهب الجمهور، مستدلين على مذهبهم، **بقوله تعالى:** ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحَشْر:7]، أوجبت الآية الانتهاء عن

[1] – ابن فارس، المرجع السابق، 359/5.

[2] – السمعاني، المرجع السابق، 251/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

المنهي عنه، وهو أمر والأمر للوجوب، فيجب الانتهاء عن المنهي عنه، ولامعنى لكون الأمر للتحريم إلا لذلك.[1]

القول الثاني: مطلق النهي يقتضي الكراهة.[2]

القول الثالث: التوقف.[3]

ثانيا: الفروع المخرجة على هذا الأصل

1. حكم سجود التلاوة عند طلوع الشمس وغروبها:

لا خلاف في قراءة القرآن عقب صلاة الصبح وصلاة العصر، لكن قد يمر القارئ بسجدة أثناء تلاوته في ذلك الوقت المنهي فيه عن الصلاة، روي عن مالك أنه يمنع من سجودها بعد العصر والصبح ويتعدى قرآتها؛ لأن النبي ﷺ منع الصلاة عند اصفرار الشمس في الصبح وعند اصفرارها في العصر، **عن النبي ﷺ**: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[4]، وسجود التلاوة من الصلاة[5]، وقد ذكر إمامنا الباجي أن بعض المتأخرين قالوا يتعدى موضوع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها.[6]

وجه تخريج الإمام الباجي من هذه القاعدة، هو أن النبي ﷺ منع من الصلاة عند اصفرار الشمس عند الشروق وعند الغروب، والنهي المطلق يقتضي التحريم.

---

[1]- علي السبكي وولده تاج دين السبكي، المصدر السابق، 66/2.

[2]- وبه قال الجويني، ينظر، المرداوي، المرجع السابق، 2283/5.

[3]- الشيرازي، المرجع السابق، ص99.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث رقم: 586، 121/1.

[5]- مالك ابن أنس، المصدر السابق، 199/1.

[6]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 421/1- 422.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

2. حكم المرور بين يدي المصلي:

إما أن يصلي المصلي في مكان لا يأمَن مرور أحد من أمامه، أو أن يكون في مكان يأمن من لا يمر أحد من أمامه، فصل القاضي سليمان من خلف في هذه المسألة أثناء شرحه لحديث **أبي سعيد الذي قال فيه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[1]، فالمسألة فيها ثلاثة أحكام؛ فقد يأْثمان معاً، وقد يأثم أحدهما فقط، وقد لا يأثم واحد منها[2]، وقد فصل الإمام الأندلسي الباجي في الحكمين الأولين بقوله: إما أن يكون المصلي عاصيا، "وهذا بأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه، فيأثم المار والمصلي"، و هنا الفقيه أبو الوليد لم يترك الإثم من غير تعليل، فقال: " أما إثم المار لأنه ارتكب المحظور، وأما إثم المصلي فلأنه عرَّض نفسه لذلك"، أما الحكم الثاني: "لا يكون فيه المصلي عاصيا، فعلى ضربين، أحدها: أن يصلي إلى سترته، والثاني: " أن يصلي إلى غير سترته؛ حيث يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد"، يقول ففي هذا اختلاف في المذهب على وجهين.

الوجه الأول: "من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أم لم يأمن".

الوجه الثاني: " ليس عليه أن يصلي إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن".

فوجه من قال بالقول الأول؛ هو الحكم بغلبة الظن، أما وجه القول الثاني؛ هو الحكم بالاحتياط والتحرز[3]، فملاحظ أن مُخرجنا الأصولي لم يكتفْ بنقل الرأيين بل بيَّن وجه هذين

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، الحديث رقم: 509، 107/1.

[2]- الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لا.ط، دار المعارف، د.م، د.ت، 337/1.

[3]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 276/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

الحكمين؛ يتضح لنا وجه التخريج في المسألة، أنه لا يأثم إلا من قام بمُحرم، وقد كان الاتفاق من قبل الفقهاء أن الإثم إما يلحق بالمصلي أو المار.

الفرع الثالث: النهي الذي يقتضي الكراهة

أولا: معنى القاعدة، وآرآء العلماء فيه:

1. **معنى القاعدة:** يقتضي النهي الكراهة بقرائن تصرفه عن التحريم[1]، فالمكروه منهي عنه نهياً غير جازم.[2]

القول الأول: النهي الأصل فيه اقتضاء التحريم عند جمهور الفقهاء، وما يحمله على الكراهة هو أن يُصرف بالقرائن إلى الكراهة.

القول الثاني: وذهب فريق إلى أن النهي المجرد عن القرينة يدل حقيقة على الكراهة، ولا يدل على التحريم إلا بقرينة.[3]

ثانيا: الفروع المخرجة على هذا الأصل

1. الصلاة خلف ولد الزنى:

الإمامة هي التقدم، ومن تنصب الإمامة وتقدم الناس في الصلاة، فقد علا شأنه وزاد قدره، وهذا بعد توليه هذا المنصب، لذلك قرر لها الفقهاء مجموعة من الشروط والضوابط، لكن ماذا عن قولهم في إمامة ولد الزنى، وهو الذي تطرق إليه شيخنا في كتابه المنتقى، من خلال شرحه لما رواه الإمام مالك مركزاً على بيان الحكم في ذلك على المذهب المالكي.

---

[1]- الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحق. محمد علي فركوس، لا.ط، دار البشائر الإسلامية، د.م، د.ت، ص181.

[2]- عبد الكريم النملة، روضة الناظر في إتحاف ذوي البصائر، ط1، دار العاصمة، د.م، 1417هـ - 1996م، 64/2.

[3]- مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص344.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ (أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ[1]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2]، فَنَهَاهُ).[3]

قال مالك: إنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبواه، يقول إمامنا أبو الوليد: أختلف في إمامة ولد الزنى، مُوردا رأي مالك بالكراهة ووافقه في ذلك الشافعي[4]، وذلك لأن الإمامة موضع رفعة وشرف وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة.

ليشير الإمام المالكي بعد ذلك إلى المعاني المانعة من الإمامة عند الإمام مالك على ضربين: ما يمنع صحتها، وما يمنع فضيلتها، فأما ما يمنع فصيلة الإمامة وتكره معها؛ (النقائص التي تمنع كمال الفروض – مثل الرق- ، ما يقرب من الأنوثة، والنقائص التي تحط المنزلة وتسرع إلى صاحبها الألسنة).[5]

وذكره لما استدل به إمام دار الهجرة، دون التفصيل في آراء المذاهب الأخرى، دليل على موافقته له ومناصرته للمذهب المالكي، أما وجه تخريجه لهذه المسالة وعلاقة الفرع بالأصل، هي أن ولد الزنى ممن توفر فيه ما يمنع فضيلة الإمامة، من نقائص تحط المنزلة وتُسَرعُ إلى صاحبها الألسنة فكره له ذلك.

---

[1]- العقيق: العقيق واد من المدينة فى قبلتها على أربعة أميال في طريق مكّة. ينظر: محمد بن حوقل الموصلي، صورة الأرض، لا.ط دار صادر، بيروت، 1938م، 30/1.

[2]- عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الإمام، الزاهد، العابد، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، من تابعي أهل المدينة، (م 63هـ- ت 101هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، د.م، 1405هـ- 1985م، 144/5.

[3]- رواه مالك في موطئه، كتاب السهو، باب العمل في صلاة الجماعة، الحديث رقم: 444، 185/2.

[4]- وأورد رأي مخالف وهو أن إمامة ولد الزنى ليست مكروه، وبه قال الأوزعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم. ينظر: الباجي، المنتقى، 203/2.

[5]- الباجي، المرجع نفسه، 203/2- 205.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

1. حكم الالتفات في الصلاة

الأصل في الصلاة الخشوع والاطمئنان، فمن أَتَهَا يجب أن لا يشغله بعد إقامته لها شيء لأن ذلك ينافي الخشوع فيها، لكن الحديث الذي بين أيدينا ينافي هذا الأصل، فما هو الوجه الذي خرّج عليه فقهنا ومحدثنا ذلك؟

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «...**فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى...** ».[1]

خرَّج إمام الأندلس وفقيهها من الحديث مجموعة من الأحكام منها: أن من سُنة الصلاة عدم الالتفات، محتجا بما كان يفعله أبوبكرﷺ ومداومته عليه حتى عرف بذلك، مدعما رأيه بما روته أُمنا عائشة ﷺ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**»[2]، وقد نقل رأي للإمام مالك في صفة النظر في الصلاة بقوله" وأنكر مالك أن ينكس رأسه، ولا يتكلف في رفعه ولا في خفضه"[3].

ثم يقول الإمام الباجي[4]: أنه وإن عُلق المنع والكراهة الالتفات في الصلاة من غير سبب، إلا أنه لا يقطعها، والدليل على ذلك ما فعله أبوبكر الصديق ﷺ لما كثر تصفيق الناس ورائه وكان

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، الحديث رقم: 684، 137/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم:751، 150/1.

[3]- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ- 1994م، 167/1.

[4]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 310/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

ذلك في حضرة النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك[1]، ليضيف حكما آخر متعلق بالمسألة وهو جواز الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة، وهذا مما يميز فقيه المالكية أنه يحيط بكل جوانب المسألة وكل ما يكون له صلة بها، ولا يكتفي بذلك بل إنه يدعم الرأي المختار بحديث أو آية، من ذلك هنا احتجاجه بما روى عن ابن العباس قوله: «**كَانَ رَسُولُ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره**»[2].

الفرع الثاني: النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه

أولا: معنى القاعدة، ومذاهب العلماء فيها:

1. معني القاعدة:

الفساد: مرادف- للبطلان- البطلان؛ معناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل- عند جمهور الفقهاء، فكلاهما عبارة عن معنى واحد.

وعند الحنفية، الفساد هو ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه.[3]

وعند المالكية، النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه.[4]

والفساد في العبادة يكون بإخلال صحة الشرط، والفساد العقود يكون بعدم نفوذه.[5]

2. مذاهب الأصوليين في القاعدة:

---

[1]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع نفسه، 302/2- 303.

[2]- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحق. شعيب الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ- 1988م، الحديث رقم: 2288، 66/6. وقال: إسناده صحيح.

[3]- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1418هـ- 1998م، ص345.

[4]- الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص 420-421.

[5]- الشيرازي، اللُمع في أصول الفقه، تحق. محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1416هـ- 1995م، ص67.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

وحاصل مذاهبهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه قال به جمهور المالكية، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي وهو ما اختاره الإمام الباجي.[1]

ومن بين الأدلة التي قال بها جمهور الفقهاء، ما روي عن النبي ﷺ قال:« **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، ومعنى(رد)؛ فاسد

القول الثاني[3]: إن النهي لا يقتضي الفساد مُطلقا، اختاره إمام الحرمين[4].

القول الثالث: إن كان النهي راجعا إلى ذات النهي عنه اقتضى الفساد، وإن كان إلى أمر خارج فلا، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية.[5]

ثانيا: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

1. النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته:

قد تَعرضُ للمكلفين أثناء القيام لصلاة طوارئ، كقضاء الحاجة مثلا، فيمضي لصلاة رغم ما به من حاجة قد تشغله عنها، وقد وضح الباجي هذه المسألة، مستندا في ذلك لما روى عن النبي ﷺ أثناء شرحه للحديث.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَجَاءَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ فَابْدَءُوا بِالْغَائِطِ».[1]

---

[1]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق، 118/1.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم: 1718، 1343/3.

[3]- أبي يعلى الفراء، المرجع السابق، 434/2.

[4]- إمام الحرمين، هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، أبو المعالي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من مؤلفاته: النهاية في الفقه، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، (م419- ت478هـ). ينظر: ابن السبكي، المرجع السابق، 165/5.

[5]- الشيرازي، المرجع السابق، ص67.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

في الحديث نهي عن التقدم لصلاة والمكلف به ما يشغله عنها، من إمساك حاجته والتمادي في الصلاة مع ما به من مدافعة للغائط، فكره له ذلك لأنه مأمور بتقديم الغائط على الصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد، وهذا يشمل كل من الإمام والمأمون، والحكم في ذلك الإعادة لمن استمر في الصلاة.[2] فوجه التخريج عن القاعدة أنه إذا كان للمكلف قضاء حاجته، ودفعُه لها يشغله عن الصلاة، فإنه منهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي الفساد لحديث النبي ﷺ.

1. حكم صلاة المأموم خلف إمام فسدت صلاته:

يجب على المأمومين الاقتداء بالإمام في كل أحواله، ركوعا، وسجودا، وقياما، وقعودا، لكن ماذا لو تذكر الإمام صلاة فائتة وهو يصلي بالناس، فإن عليه قطع ما هو فيه من الصلاة، ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت، هذا عن الإمام، فما حكم المأمومين في ذلك؟

أشار الباجي لهذه المسألة مبيناً في ذلك الحكم، وقد فصل في المذهب المالكي- وهذا دليل على نصرته وغيرته على مذهبه- حيث يقول: "في ذلك روايتان عن الإمام مالك رواهما ابن القاسم، إحداهما أن تبطل على من خلفه "[3]، مخرِجا في ذلك وجهاً لهذه الرواية وهو" أن الترتيب شرط في صحة الصلاة، ولا يتصور انفصاله من الصلوات، فإذا فسدت صلاة الإمام لعدم الشرط فسدت صلاة المأموم"، ممثلا لذلك بتكبيرة الإحرام.

أما الرواية الثانية؛ ذهبت إلى صحة الصلاة، مخرجا في ذلك الإمام الباجي وجه هذه الرواية، وهو أنه لم يذكرها قبل الصلاة وتعمد لكي نقول بعدم إجازتها، وإنما ذكرها في أثناء الصلاة، فلم تفسد صلاة من خلفه بذلك، ممثلا لها بالحدث أثناء الصلاة[4]، ومما يجدر التنبيه له هنا إشارة الفقيه الأندلسي لحكم مسألة أخرى وهي؛ أن الإمام إذا أحدث لم تفسد صلاة المأمومين.

---

[1]- سبق تخريجه، ص 57.

[2]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 290/2.

[3]- الباجي، المرجع نفسه، 223/2.

[4]- المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 223/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على قاعدة العموم الأصولية

وقد حوى هذا المطلب على تمهيد فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للعموم، وفرعين، الفرع الأول: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام، الفرع الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

التمهيد:

1. **العموم في اللغة:** الشُمُول، وهو مصدر عمَّ يَعُمُّ، يُقال: عمَّ الشَّيءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُوماً أي؛ شَمِلَ الجَمَاعَة.[1]
2. **العموم اصطلاحا:** عرفه الباجي في كتابه الحدود: استغراق ما تناوله اللفظ، أي؛ حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله.[2]

الفرع الأول: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام

أولا: معنى القاعدة واقوال العلماء فيها:

1. معني القاعدة:

الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام؛ مثل السارق، الإنسان، البيع، وما أشبه ذلك، فإنه يقتضي العموم والاستغراق.[3]

2. أقول العلماء في القاعدة:

القول الأول: أن المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد وهو قول جمهور الأصوليون.[4]

---

[1]- محمد الرازي، مختار الصحاح، لا. ط، دار المعاجم مكتبة لبنان، بيروت، ، 1986م، ص191.

[2]- الباجي، الحدود في أصول الفقه، المصدر السابق، ص106.

3 - ابن النجار، المرجع السابق، 133.

4- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحق. أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتبي، د.م، 1420هـ، 366/1.

دليلهم في ذلك قوله تعالى﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: 39] إجماع الصحابة والعلماء من بعدهم على قطع يد كل السارق، فكان هذا اجمعاً منهم على أن المفرد المعرف للعموم.[1]

القول الثاني: أن المفرد المحلى بالأف واللام لا يقتضي العموم، وهو مذهب بعض المعتزلة وبعض الحنفية.[2]

ثانيا: الفروع المخرجة عن القاعدة:

1. حكم التكبير في السجود والركوع:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الصلاة كما كان يصلي، وقد جاء في حديث **رسول ﷺ الله:** «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَع**»[3]، حمل الحديث على عمومة لدخول (ال) التعريف على الصلاة، والصلاة لفظ مفرد، يقول فقيهنا الأصولي: " يقتضي ذلك جميع الصلاة، إلا أن نخصه بالدليل"، فكان حكم التكبير في الصلاة عند الخفض والرفع عاماً في جميع الصلوات الفرض منها والنافلة، وذلك عموم الدليل.[4]

1- ابن النجار، المرجع السابق، 134/3.

2- الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، 249/3.

3- رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث رقم:249، 104/2. قال الألباني: صحيح المرجع السابق، كتاب الصلاة، الحديث رقم: 330، 35/2. وقد ورد بلفظ :«**كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ**» في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، الحديث رقم: 293/392،1.

4- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 32/2. وفي نفس السّياغ ما جاء في حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة لعموم الدليل في إدراك الصلاة بركعة، ص118.

2. حكم التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد:

تطرق الإمام سليمان بن خلف إلى هذه المسألة من خلال شرحه لما روي عن عمر ابن الخطاب أنه سمع رسول ﷺ يقول: « **هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[1]**» [2]، روى عن عثمان أنه صادف يوم العيد يوم الجمعة فخطب في الناس وأذن لهم بالانصراف لمن أراد أن لا ينتظر صلاة الجمعة لأنه يوم عيد، وقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك عدم جواز ذلك، وأن الجمعة تلزمهم في كل حال، ووجه رواية ابن القاسم ما خرَّجه إمام الأندلس في عموم **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ **[الجمعة: 09]**.

فهذا عام في كل الجُمع ولم يخص عيدا غيره، فيحمل على عمومه من أن النداء للجمعة عام في كل الجُمع، ولهذا ويجب أن يؤتى بدليل يُخص به.[3]

الفرع الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى القاعدة:

العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرها يبقى على عمومه، نظراً لظاهر اللفظ ولا يتخصص بالسبب.

---

[1]- نُسُكِكُمْ: يَوْمِ النَّحْرِ. ينظر: ابن البطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، ط2، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م، الحديث رقم: 76، 135/4.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر، الحديث رقم: 1990، 42/3.

[3]- الباجي، المنتقى في أصول الفقه، المرجع السابق، 354/2. وقد خرَّج للحديث وجهين آخر غير القول بالعموم، أن الفرائض تسقط بالأعذار وليس بقول الإمام، وقد خرَّج وجهاً للقائلين بجوز ذلك، وهو ما يلقاه الناس من مشقة بالتكرار، فسقط بالمشقة وطول المسافة.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

وهذا ما قال به أغلب الأصوليين، مستدلين بأن أكثر أحكام الشرع وردت لأسباب، **كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: 39]**، نزل في سرقة رداء صفوان بن أمية، وغيرها من الآيات والأحاديث، وإذا ربطنا كل آية بسببها فإن تطبيق القرآن لن يتعدى الظروف والأشخاص.[1]

الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

عموم جواز التسبيح في الصلاة لمن نابه شيء في صلاته

فقد ذهب الإمام مالك إلى أن حكم النساء إذا نابهُن شيء في الصلاة التسبيح، مثلهن مثل الرجال، وقد ذكر فقيه الأندلس وعالم المالكية دليل إمام دار الهجرة في ذلك، وهو عموم حديث رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّه**»[2]، وهذا عام في الرجال والنساء، فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث، ليضيف فقيه الأندلس دليلا آخر يدعم به رأي إمام المذهب، وهذا يدل على موافقته له ونصرته للمذهب، وهو تخريجه وجهاً آخر للمسألة وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن اللفظ عام مستقل بنفسه لا يجب أن يقصر على سببه، ولو كان كذلك لقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر، وآية اللعان على هلال بن أمية، ولكنه حُمل على عمومه.[3]

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ - 1986م، 273/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، الحديث رقم: 1218، 66/2.

[3]- الباجي، المنتقى، المرجع السابق، 310/2.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على قاعدة تخصيص العام الأصولية

تطرقت في هذا الطلب إلى تخريج الفروع المتعلقة بمسائل التخصيص، ليتم العرض في شكل تمهيد فيه تعريف بالتخصيص، وثلاث فروع؛ الفرع الأول: التخصيص بأفعال الرسول ﷺ، الفرع الثاني: التخصيص بالاستثناء، الفرع الثالث: إذا تعارض العام والخاص.

تمهيد

الخصوص في اللغة: الإفراد، يُقال خصه بكذا؛ أي أفرده.[1]

الخصوص اصطلاحا: إفراد بعض الجملة بالذكر، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه. ولفظ التخصيص فيه أبين.[2]

تخريج الفروع المتعلقة بالتخصيص:

الفرع الأول: التخصيص بأفعال الرسول ﷺ

معنى القاعدة:

أفعال النبي ﷺ منها ما يقع موقع البيان للحكم، ومنها ما يفعله ابتداءً، فما كان منها يقع موقع البيان، خُص به العام.[3]

1. أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: تخصيص العام بأفعال الرسول ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، دليلهم في ذلك أن أفعاله كأقواله.[4]

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، مادة: خَصَّصَ، 24/7.

[2]- الباجي، الحدود في أصول الفقه، المصدر السابق، ص107.

[3]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، 164/1.

[4]- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع نفسه، 164/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

القول الثاني[1]: المنع من التخصيص، وهو ما قال به الكرخي[2].

1. الفروع المخرجة على هذا الأصل:

جواز استقبال القبلة في قضاء الحاجة عند وجود المباني:

نهى النبي ﷺ عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها لغائط أو بول، قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ**»[3]،

وكان النهي في ذلك عاماً في الصحاري والبيوت، وذهب الإمام مالك والشافعي الي منع ذلك، في الصحاري دون المباني.

وقد خرج الإمام المحدث الباجي وجه هذا القول وهو أنه خصص بفعل رسول الله ﷺ وفقاً لما رواه عبد الله بن عمر لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ (عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)[4]، فالنهى خرج من العموم في الصحاري والمباني إلى خصوص النهي في الصحاري.[5]

---

[1]- الآمدي، المصدر السابق، 402/2.

[2]- الكرخي: عُبيد الله بن الحسين ابن دَلاَّل أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، سُمي الكرخي نسبة إلى عدة مواضع منها كرخ مصر التي ينسب إليها(م 260هـ-340هـ). ينظر: طبقات الحنفية، المرجع السابق، 493/2.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: 264، 224/1.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث رقم، 41/1.

[5]- الباجي، المنتقى في شرح موطأ مالك، 390/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

الفرع الثاني: التخصيص بالاستثناء[1]

1. أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: قول أكثر العلماء شرط صحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى، حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما. ودليلهم في ذلك أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاماً منتظما، ولا معدوداً من كلام العرب.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل، في كتاب الله تعالى دون غيره. [2]

1. الفروع المخرجة على هذا الأصل:

حكم التنفل في المسجد[3]:

المسجد جامع لكل المسلمين عام في كل الصلوات إلا ما خصه الدليل، وهذه المسألة تطرق لها الإمام الباجي في سياغ شرحه لحديث **رسول الله ﷺ قوله:** «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[4]، صلاة النافلة في البيوت أفضل وأحسن، لِما فيها من تستر وعدم رياء، وقد جعل لها النبي ﷺ الأفضلية من الصلوات الأخرى، وذلك لعموم حديث رسول الله ﷺ في أفضلية صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المفروضة فإن أحسنها الصلاة في المساجد، والاستثناء هنا استثناء من الجنس[5].

---

[1]- الاستثناء: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها. ينظر: خالد رمضان حسن المرجع السابق، ص28.

[2]- الآمدي، المرجع السابق، 353/2- 354.

[3]- الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، 193/2.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم: 731، 147/1.

[5]- استثناء الجنس: كقولنا رأيت الناس إلا زيدا، فزيد من جنس الناس. ينظر: الباجي، الإحكام في أصول الإحكام، المرجع السابق، 173/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

الفرع الثالث: إذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص

معنى القاعدة:

إذا تعارض لفظان، خاص وعام، بني العام على الخاص – يسعى أنه يعمل بالخاص–، سواء كان العام متقدماً على الخاص أو متأخراً عنه، أو كان العام متفقاً عليه، والخاص مختلفاً فيه.[1]

أولا: أقوال العلماء في هذا الأصل:

القول الأول: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا يحكمون بتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دل عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك؛ أي يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام مطلقاً؛ لأن الخاص دلالته قطعية، والعام دلالته ظنية، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.[2]

بتخصيص **قوله تعالى:**

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾**[النساء 11]، بقول النبي** ﷺ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[3]، فالحديث أخرج أولاد الأنبياء من عموم الآية.

القول الثاني: أن الخاص يقضي على العام، إذا كان الخاص متأخرا عنه، والعام ينسخ الخاص إذا كان العام هو المتأخر.[4]

---

[1]– الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، 148/1.

[2]– مصطفى الخن، المرجع السابق، ص215. الإسنوي، المرجع سابق، ص409.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، الحديث رقم: 3093، 79/4.

[4]– ابن السمعاني، المرجع السابق، 412/1.

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية.

ثانيا: الفروع المخرجة غلى هذا الأصل:

حكم من ذكر صلاة نسيها في وقت النهي:

ما روي **عن النبي** ﷺ: «**وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[1]، فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر، **ثم قال:** «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، فأخرج بهذا اللفظ الخاص – الصلاة المفروضة المنسية– من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر، مدعماً هذا الرأي أيضا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** ﴾[طه: 14]، وهذا عام في جميع الأوقات.[3]

[1]– سبق تخريجه، ص 57.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم: 597 .122/1

[3]– الباجي، المنتقى في شرح موطأ مالك، المرجع السابق، 447/2.

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات وعلى آلـه وصحبه ومن تبع هُداه إلى يوم الدين وبعد:

فإنه في ختام هذا البحث أُسطر أهم النتائج التي توصَلتُ إليها، مع ذكر عدد من التّوصيات

أولا: النتائج

1. يعتبر الإمام الباجي نقطة تحول في المذهب المالكي؛ حيث أنه جاء ليغير مسار المذهب من الحضيض إلى القمة بعدما أصابه من تدهور وانحطاط.

2. سار الإمام الباجي في منهجه في تخريج الفروع على الأصول، أنه يتكلم على الفرع ثم يُتبعه بإيراد القاعدة الأصولية من باب التعليل والاستدلال، وبيان مأخذ حُكم ذلك الفرع.

3. التخريج أنواع؛ وموضوع هذا البحث هو تخريج الفروع على الأصول.

4. ظهور فائدة علم التخريج، وعلاقة الأصول بالفروع، إذ هي علاقة الرُوح بالجسد، فلا يوجد فروع إلا وهي مبني على أصل.

5. تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يُبين القواعد الأصولية التي بَنى عليها الأئمة الفروع وربطها بها.

6. لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد منها: التعرف على ما بني عليه الأئمة فقههم، واستخراج ما لم ينصوا عليه، وتنمية الملكة الفقهية، واخراج علم أصول الفقه من العلم النظري إلى التطبيق، فيتحقق الربط بين الفقه وأصوله.

7. استمداد علم تخريج الفروع على الأصول من علم أصول الفقه وعلم الفقه.

8. علم تخريج الفروع على الأصول يتحد في المعنى مع فن الأشبه والنظائر في الأعم الأغلب، ويفترق عن فن الفروق؛ إذ في علم التخريج ربط أو إلحاق، وفي الفروق اختلاف وافتراق.

8. الاختلاف في الأصول وقواعدها سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.

9. وجوب دخول المأمون مع الإمام في الهيئة التي وجد عليها.

10. ترك القراءة خلف الإمام فِيما يجهر به.

11. أفعال النبي ﷺ على الوجوب، لأمره لنا بذلك من ذلك وجوب السلام لإنهاء الصلاة.

12.أمر النبي ﷺ بنضح ما شُك في طهارته، وظاهر أمره للوجوب.

13. اتفاق أغلب الفقهاء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، من ذلك كراهية السفر زوال يوم الجمعة لوجوب الجمعة في ذلك الوقت، من ذلك أيضا الامر بتقديم الغائط دليل على نهيه عن تقديم الصلاة.

14. من المسائل المخرجة في النهي، النهي عن سجود التلاوة عند طلوع الشمس وغروبها، والنهي كان مُطلق فدل على التحريم في ذلك الوقت.

15. تحريم المرور بين يدي المُصلي .

16. كراهية الصلاة وراء ولد الزنى، والالتفات في الصلاة من غير سبب.

17. هناك رويتان عن الإمام مالك، فيمن صلى خلف إمام فسدت صلاته؛ القول بالبطلان والقول بالصحة.

18. الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام دل على العموم، كتكبير في الركوع والسجود عاماً في كل الصلوات، وعموم السعي لصلاة الجمعة حتى لو صادفت يوم عيد.

19. عموم جواز التسبيح في الصلاة لرجال والنساء لمن نابه شيء صلاته، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

20. العام قد يخصص فالأخذ بالخصوص، من ذلك تخصيص عموم تحريم إستقبال القبلة لغائط أو بول.

21. جواز صلاة من ذكر صلاة كان ناسيها في وقت النهي، عملاً بقاعدة استثناء العموم بالخصوص.

ثانياً: التوصيات

1. أوصي إخواني طلبة فقه وأصول أن يعنوا بتتبع العلاقة بين الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء والقواعد الأصولية التي خُرجت عليها تلك الفروع، وأخص بالذكر كتاب المنتقي وتتمة العمل في الأبواب الأخرى الصوم، الزكاة، الطهارة...فإن هذا هو ثمرة علم الأصول.

2. الاهتمام أكثر بهذا العلم بإقامة محاضرات، وتشجيع الطلبة على البحث فيه، وتخصيص بعض المداخلات بالإمام الباجي.

3. الاهتمام بالتراث الفقهي والأصولي للإمام الباجي؛ باعتباره نقطة تحول داخل المذهب.

وفي الختام فإن موضوع البحث واسع متشعب، كثير المسائل، ولم نأت إلا على القليل لتوضيح والتفهيم، وعملنا فيه كان جهد المقلّ وللمتعقب عليه فضل التصحيح والتنقيح، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا أنت، وأستغفر الله وأتوب إليك.

الفهـــــــارس

الفهـــــــارس

أولا_ فهرس الآيات القرآنية(حسب ورودها في البحث)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	11	73
2	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	39	71/68
3	﴿ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ... لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	إبراهيم	24	33
4	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	الإسراء	32	34
5	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	طه	14	73
6	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	النور	63	49
7	﴿مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر	07	58
8	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾	الجمعة	09	68/56

ثانيا_ فهرس الأحاديث النبوية(حسب ورودها في البحث)

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	« إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ... سُبْحَانَ اللَّه»	69
2	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... فَارْفَعُوا ».	52
3	« بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ... أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ».	52
4	« قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ »	54
5	« هَذَانِ يَوْمَانِ... مِنْ نُسُكِكُمْ»	68
6	« هَلْ قَرَأَ مَعِي... سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».	51
7	«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا...تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»	71
8	«إِذَا ثوِّبَ لِلصَّلَاةِ ... فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».	50
9	«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ فَابْدَءُوا بِالْغَائِطِ»	64/57
10	«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ ... شَيْطَانٌ»	55/59
11	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »	53
12	«صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»	53
13	«فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ...وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ».	62
14	«فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ... إِلَّا المَكْتُوبَةَ»	72
15	«كَانَ رَسُولُ ﷺ ...ظهره»	63
16	«كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَع»	67
17	«لاَ صَلاَةَ ... بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»	73/59
18	«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»	73
19	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»	64
20	«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»	54

21	«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»	73

ثالثا_ فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة	اسم العلم الترجم له	رقم الصفحة
ابن بشكوال	21	أبو الحسن بن المنتاب	46
ابن حزم	25	ابن وهب	52
ابن عساكر	20	ابن السبكي	33
أبو الحسن العامري	16	اليعفيري	30
أبو بكر الأبهري	46	ابن قاسم	54
أبو حزم بن جهور	15	الزرقون	30
أبو هشام الجبائي	48	عمر بن عبد العزيز	59
الباقلاني	48	إمام الحرمين الجويني	63
سليمان بن الحكم الخليفة الأموي	14	المقري	30
الغزالي	54	الكرخي	70
القاضي عياض	18	القفال الشاشي	31
القرافي	ز		

رابعا: القواعد الأصولية

الأمر المطلق يقتضي الوجوب	49	**الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام**	66
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	55	**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**	68

النهي الذي يقتضي التحريم	58	**إذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص**	71
النهي يقتضي الفساد	63	**التخصيص بالاستثناء**	72
النهي يقتضي الكراهة	60	**التخصيص بأفعال الرسولﷺ**	70

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه

- **القرآن الكريم برواية حفص.**

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق. محمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 82/6.

ب- الحديث وعلومه

2 .ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحق. شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ-1988م.

3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م

4. الباجي، المنتقى، تحق. محمد أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.

5. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحق. محمد الناصر، كتاب الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام ، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.

6. الترمذي: محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك (279هـ)، سنن الترمذي، تحق.

أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
7. مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، الموطأ، تحق. محمد مصطفى الأعظمي، لا.ط، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425 هـ- 2004م.
8. مجد الدين أبو السعادات بن عبد الكريم الشيباني بن الأثير (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحق. عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1390هـ- 1971م.
9. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح 10. المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق. محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
11.النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
12.أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني (1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، لا.ط، المكتب الإسلامي، د.م، د.ت

ج- الفقه الإسلامي والقواعد الأصول

13.الباحسين، الفروق الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ- 1998م.
14.الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لا.ط، دار المعارف، د.م، د.ت.
15.ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار زدني، المملكة العربية السعودية، 1428هـ- 2007م.
م15. حمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ- 2016م.

د -كتب أصول الفقه

16. ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحق. محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ- 2004م.

17. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحق. محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا.ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م.

18. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ- 1983م.

19. ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحق. عبد اله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م.

20. أبو النور زهير، أصول الفقه، لا.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.م، د.ت.

21. أبو بكر الأشهب، الاجتهاد في التشريع، ط1، مطبعة سخري، الوادي، 2013م.

22. أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحق. أحمد المباركي، ط3، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ-1993م.

23. أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحق. أحمد المباركي، ط3، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ-1993م.

24. أبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ.

25. أحمد خلوصي ومصطفي درويش، كشف البزدوي، لا.ط، مطبعة سند، د.م، 1310هـ.

26. الباجي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق. عبد الله محمد الجبوري، ط2، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1433هـ- 2016م.

27. الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحق. محمد علي فركوس، لا.ط، دار البشائر الإسلامية، د.م، د.ت.

28. الباجي، الحدود في أصول الفقه، تحق. محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ- 2003م.

29. الدبوسي، تأسيس النظر، تحق. مصطفى محمد الدمشقي، لا.ط، دار ابن زيدون، بيروت، د.ت.

30. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الكويت، 1413هـ- 1991.

31. السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحق. عبد الله بن أحمد الحكمي، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ- 1198م.

32. الشريف التلمساني، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، تحق. محمد فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م.

33. الشيرازي، اللُمع في أصول الفقه، تحق. محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1416هـ- 1995م.

34. عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ- 2002م.

35. عبد الكريم النملة، روضة الناظر في إتحاف ذوي البصائر، ط1، دار العاصمة، د.م، 1417هـ - 1996م.

36. عبد الله العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، لا.ط، د.د.ن، د.م، د.ت.

37. علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ- .1981م.

38. الغزالي، المستصفى، تحق. حمزة بن زهير حافظ، لا.ط، كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ت.

39. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحق. أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتبي، د.م، 1420هـ

40. القرافي، الذخيرة، تحق. محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

41. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1418هـ- 1998م.

42. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ - 1986م.

هـ- كتب التخريج

43. الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليون، لا.ط، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ.

44. ابن الشليي، نظرية التخريج عند في الفقه الاسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ- 2010م.

45. عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419هـ1998م.

46. سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع، ط1، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1426هـ- 2005م.

و- كتب التاريخ والتارجم

47. شهاب الدين الذهبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق .محمود الأرناؤوط، لا.ط، دار ابن كثير

48. عسى الحسن، الأندلس في ظل الإسلام، ط1، دار الأهلية، عمان، 2010م.

49. ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ط1، المكتبة العربية، دمشق، د.ت.

50. ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحق. إحسان عباس، لا.ط، دار الثقافة، بيروت، 1417هـ- 1997م.

51. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، د. م، د.ت.

50. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحق. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.

51. ابن عذاري المركشي، البيان المغَرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحق. كولان وليفي بروفنسال، ط 1، دار الثقافة، بيروت- لبنان، 1983م.

52.ابن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعلام المذهب، تحق. محمد الأحمدي، لا.ط، دار التراث، القاهرة، د.ت.

53.ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط1، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1399هـ- .1979م.

54.إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحق. عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف، ط2دار ابن كثير، بيروت، 1431هـ- 2010م.

55.الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق. شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ- 1983م.

56.الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، د.م، 1405هـ- 1985م.

57.الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

58.السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق. محمود محمد الطناحي ومحمد الحلو، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.د.ن، د.ت

59.عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ط3، دار الجيل، بيروت، 1408هـ- 1988م.

60.عسى الحسن، الأندلس في ظل الإسلام، ط1، دار الأهلية، عمان، 2010م.

61.عياض، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

ج1: تحق. ابن تاويت الطنجي،1965 م.

ج2، 3، 4: تحق. عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م.

ج 5: تحق. محمد بن شريفة. د.ت.

ج6، 7، 8: تحق. سعيد أحمد أعراب 1981-1983م.

62.محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، لا.ط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

63.المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحق. إحسان عباس، ط1،

دار صادر، بيروت، 1900م.
64.وديع ابو زيدون، تاريخ الأندلس، ط1، دار الأهلية، عمان، 2005.
65.وديع ابو زيدون، تاريخ الأندلس، ط1، دار الأهلية، عمان، 2005م.
66.ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م،

ر- معاجم اللغة العربية

67.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لا.ط، المطبعة الأميرية، د.د.ن، 1301هـ.
68.ابن فارس، مقاييس اللغة، تحق. محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، د.د.ن، د.ت.
69.ابن منظور، لسان العرب، لا.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
70.أبي منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحق. عبد الحليم النجار، لا.ط، المؤسسة المصرية العامة، مصر، د.ت.
71.الجوهري، تاج اللغة، تحق. أحمد عبد الغفور عطار، لا.ط، دار العلم للملايين، د.د.ن، د. ت.
72.خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، لا.ط، دار الروضة، لا.م، د.ت.
73. زكريا محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحق. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ- 1991م.
74.الفراهيدي، قاموس العين، ط1، تحق. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ، 1424هـ- 2003م.
75.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لا.ط، المطبعة الأميرية، د.د.ن، 1301هـ.
76.محمد الرازي، مختار الصحاح، لا.ط، دار المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

ز- الرسائل الجامعية

77.أحمد ضو، الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد من خلال كتاب: المنتقى شرح موطأ مالك، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم رحماني، قسم الفقه وأصوله بمعهد

العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر، الوادي، 1435هـ- 2014م.

78. بالقاسم الزبيدي، التوضيح في التنقيح (شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي): دراسة وتحقيق، من أول الكتاب إلى الباب الخامس في النواهي، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: مختار بابا آدو الشنقيطي، جامعة أم القرى، المملكة المملكة العربية السعودية، 1425هـ- 2004م.

79. محمد سعد أحمد خطاب، منهج أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى شرح موطأ مالك، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: طاهر سليمان حمود والسيد عبد الغفار، قسم اللغة العربة وآدابها، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009م.

ي- اخرى

79. محمد بن حوقل الموصلي، صورة الأرض، لا.ط، دار صادر، بيروت، 1938م.

80. محمد صلاح المستاوي، أبو الوليد الباجي وكتابه المنتقى في شرح موطأ مالك (مقال)، مجلة: دعوة حق، ع233، المملكة المغربية، 1983.

فهرس الموضوعات

موضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	ـــ
الإهداء	ـــ
شكر وتقدير	ـــ
المقدمة	
التقديم والإشكالية	أ-ك
المبحث الأول: التعريف بالإمام الباجي وكتابه المنتقى	
المطلب الأول: الحياة العامة في عصر الإمام أبي الوليد الباجي	
الفرع الأول: الحالة السياسية	14
الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية	15

الفرع الثالث: الحالة الثقافية	16
المطلب الثاني: مولده ونشأتـه	
الفرع الأول: اسمه ونسبه وألقابه	17
الفرع الثاني: مولـــده	19
المطلب الثالث: مكانته العلمية	
الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه	21
الفرع الثاني: رحلاته وثناء العلماء عليه	23
المطلب الرابع: وفاته، وآثاره العلمية	
الفرع الأول: وفاته	25
الفرع الثاني: آثاره العلمية	25
المطلب الخامس: التعريف بكتاب المنتقى ومنهج الباجي فيه وأهميته	
الفرع الأول: التعريف بكتاب المنتقى	27
الفرع الثاني: منهج الإمام الباجي في كتاب المنتقى	28
الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى	28
المبحث الثاني: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول	
المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول	
الفرع الأول: تعريف الفروع، الأصول، التخريج	31
الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الاصول لقباً	37
المطلب الثاني: علاقته بغيره من العلوم وموضوعه	
الفرع الأول: علاقته بغيره من العلوم	39
الفرع الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول	41
المطلب الثالث: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول وفائدته	
الفرع الأول: استمداده	43
الفرع الثاني: فائدته	44

الفهـــــــارس

المبحث الثالث: دراسة فروع (مسائل) الصلاة المُخرجة على القواعد الأصولية	
المطلب الأول: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة الأمر الأصولية	
الفرع الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب	49
الفرع الثاني: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	55
المطلب الثالث: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة النهي الأصولية	
الفرع الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم	58
الفرع الثاني: النهي الذي يقتضي الكراهة	60
الفرع الثالث: النهي الذي يقتضي فساد المنهي عنه	63
المطلب الثالث: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة العموم	
الفرع الأول: الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام	66
الفرع الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	68
المطلب الرابع: دراسة المسائل المخرجة على قاعدة تخصيص العام	
الفرع الأول: التخصيص بأفعال الرسول ﷺ	70
الفرع الثاني: التخصيص بالاستثناء	71
الفرع الثالث: إذا تعارض عام وخاص بُني العام على الخاص	72
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	79
فهرس الحديث	80
فهرس الأعلام المترجم لهم	81
فهرس القواعد الأصولية	81
فهرس المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	93

الفهـــــــارس